# البلوغ

وتليه

## رسالة في تأثير الزمان والمكان على استنباط الأحكام


تأليف

الفقيه جعفر السبحاني

بسم الله الرحمن الرحیم

البلوغ : حقيقته، علاماته و احکامه. وتليه رساله فی تاثیرالزمان والمکان علی استنباط لاحکام الشرعیه

کاتب:

# جعفر سبحانی

نشرت فی الطباعۀ:

## موسسه الامام الصادق علیه السلام

رقمی الناشر:

## مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

# الفهرس

الفهرس ----- ۵

البلوغ : حقیقته، علاماته و احکامه. وتلیه رساله فی تاثیرالزمان والمکان علی استنباط لاحکامالشرعیه ----- ۸

اشارة ----- ۸

مقدمة ----- ۸

البلوغ فی الذکر الحکیم ----- ۹

اشارة ----- ۹

الأوّل: بلوغ الحلم ----- ۹

اشارة ----- ۹

ما هو المراد من بلوغ الحلم؟ ----- ۱۰

اشارة ----- ۱۰

أ. أن یکون المراد من الحلم هو العقل الذی یحصل بعد التمییز، ----- ۱۰

ب. أن یکون المراد هی الرؤیة فی المنام، ----- ۱۱

ج. الاحتلام کنایة عن خروج المنیّ، ----- ۱۱

د. أن یکون المراد هو الاستعداد لخروج المنی بالقوة القریبة من الفعل، ----- ۱۱

الثانی: بلوغ النکاح ----- ۱۲

الثالث: بلوغ الأشد ----- ۱۲

البلوغ فی السنّة ----- ۱۳

اشارة ----- ۱۳

۱. الاحتلام ----- ۱۳

۲. الإنبات: ----- ۱۴

۳. السن: ----- ۱۵

اشارة ----- ۱۵

المقام الأوّل: سن البلوغ فی الذکر ----- ۱۵

اشارة ----- ۱۵
دلیل القول المشهور ----- ۱۷
عرض الروایات المخالفة ----- ۲۱
اشارة ----- ۲۱
۱. خبر أبی حمزة الثمالی ----- ۲۱
۲. صحیح عبد اللّه بن سنان ----- ۲۱
۳. روایة عمار الساباطی ----- ۲۲
بقی هنا أمور: ----- ۲۴
الأوّل: نسب إلی الصدوق أنّه قال بالثلاث عشرة للغلام ----- ۲۴
الثانی: استظهر المحقّق الأردبیلی من کتابی «التهذیب» و «الاستبصار» أنّ الشیخ قائل بأنّ حدّ البلوغ هو ثلاث عشرة سنة، ----- ۲۵
الثالث: یظهر من المحقّق الأردبیلی الجنوح إلی القول بالثلاث عشرة سنة، ----- ۲۵
المقام الثانی: سنّ البلوغ فی الأنثی ----- ۲۶
اشارة ----- ۲۶
۱ حدّ البلوغ فی الأنثی هو تسع سنین ----- ۲۸
ثمة طوائف من الروایات تدلّ علی أنّ حدّ البلوغ فی الأنثی هو التسع سنین، ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
الطائفة الأولی: ما تدل علی أنّ حدّ البلوغ فی الأنثی هو التسع سنین ----- ۲۹
الطائفة الثانیة: ما تدل علی أنّ حدّ البلوغ هو ما أوجب اللّه علی المؤمنین الحدود ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
وقفة قصیرة مع الأحادیث ----- ۲۹
الطائفة الثالثة: ما تدل علی أنّها إذا بلغت تسعا، یترتّب علیها ما یترتّب علی البالغ ----- ۳۰
الطائفة الرابعة: ما تدل علی عدم جواز الدخول بالصغیرة المزوّجة ما لم تبلغ التسع ----- ۳۲
الطائفة الخامسة: ما تدل علی ضمان من دخل بزوجته الصغیرة و عیبت و لیس لها تسع سنین ----- ۳۳
الطائفة السادسة: ما تدلّ علی أنّ الدخول قبل التسع موجب للحرمة الأبدیة ----- ۳۴

الطائفة السابعة: ما تدل علی أنّ المطلّقة دون التسع تتزوّج علی کلّ حال ---- ۳۴
الطائفة الثامنة: ما تدلّ علی أنّ البکر فی تسع سنین لیست بمخدوعة ---- ۳۴
الطائفة التاسعة: ما تدل علی أنّ الأمة لا تستبرأ إلی تسع سنین ---- ۳۵
الطائفة العاشرة: ما تدلّ علی أنّ الزوجة لها الخیار إذا زوجت قبل التسع دون ما زوجت بعدها ---- ۳۵
أسئلة و أجوبة ---- ۳۵
اشارة ---- ۳۵
۱. التسع إمّا أمارة طبیعیّة أو تعبدیّة ---- ۳۶
۲. منشأ التردید بین التسع و العشر ---- ۳۶
۳. جواز التزویج لا یناسب التعبدیة ---- ۳۷
۴. قصور التسع عن التصرف المالی ---- ۳۷
۵. التسع موضوع لقسم من الأحکام لا کلّها ---- ۳۸
۲ حدّ البلوغ فی الأنثی هو الثلاث عشرة سنة ---- ۳۹
اشارة ---- ۳۹
علاج الروایات ---- ۴۱
۳ المعیار هو الطمث و الحیض ---- ۴۲
۴ للبلوغ مراتب حسب اختلاف الأحکام ---- ۴۶
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۴۷

# البلوغ : حقيقته، علاماته و احكامه. وتليه رساله فی تاثيرالزمان والمكان علی استنباط لاحكام‌الشرعيه

## اشارهٔ

سرشناسه : سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نـام پدیـدآور : البلوغ : حقیقته، علاماته و احکامه. وتلیه رساله فی تاثیرالزمان والمکان علی اسـتنباط لاحکام‌الشـرعیه/ تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الامام الصادق(ع)، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۶.

مشخصات ظاهری : ۱۳۵ ص.

شابک : ۴۰۰۰ ریال: ۹۶۴-۶۲۴۳-۱۷-۷

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

عنوان دیگر : رساله فی تاثیر الزمان و المکان علی استنباط الاحکام.

موضوع : بلوغ -- احادیث

موضوع : بلوغ -- جنبه‌های مذهبی -- اسلام

موضوع : مسائل مستحدثه

شناسه افزوده : موسسه امام صادق (ع)

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/س۲ب۸ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۲۳۰

## مقدمهٔ

البلوغ

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۴

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ*

وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِی الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

(التوبهٔ- ۱۲۲)

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۵

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ

و الصلاهٔ و السّلام علی محمّد و آله الطيّبين الطاهرين.

أمّا بعد: فهذه رسالهٔ وجيزهٔ فی البلوغ، حقيقته و علائمه:

للبحث عن البلوغ جوانب متعددهٔ، فتارهٔ يبحث عنه فی علم الطب، و أخری فی الحقوق و القانون الوضعیّ، و ثالثهٔ فی الفقه الإسلامی،

و رابعة فى العرف و عامة الناس، و إشباع الكلام فى كلّ واحد، من تلك الجوانب بحاجة إلى بحث مسهب خارج عن هدف الرسالة و إنّما نشير إليها بوجه موجز:

أمّا الجانب العلمى و الطبى فيبحث فيه عن عوارض البلوغ المختلفة، من اشتداد العظم، و غلظة الصوت، و طول القامة، و نموّ الصدر فى الرجل، و ظهور الثديين فى المرأة، و ظهور الشعر فى العانة إلى غير ذلك من العوارض

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۶

الطبيعيّة التى تظهر عند بلوغ الذكر و الأنثى، و قد تعرّض إليها علم وظائف الأعضاء مفصلا. «۱»

و أمّا الجانب الحقوقى و القانونى فيبحث فيه عن البلوغ بما انّه مبدأ زوال الحجر عن الإنسان، فإنّ غير البالغ محجور فى تصرفاته عامّة، فإذا بلغ، نفذت تصرفاته، فبذلت جهود لمعرفة عوارض البلوغ و علائمه من هذه الزاوية.

و أمّا الجانب الفقهى فيبحث عن البلوغ الذى هو مبدأ التكليف و من لم يبلغ فقد رفع عنه القلم، فالبلوغ موضوع للأحكام التكليفية و الوضعيّة.

و فى الوقت نفسه هو أمر عرفى و له حقيقة لغوية عرفية يعرفها الناس مفهوما و مصداقا، غير أنّ الشارع مع إمضائه للمفهوم العرفى جعل له ضوابط رفع بها الإبهام الذى يحفّ حوله فليست للبلوغ حقيقة شرعية أو متشرعية.

---

(۱). و من أراد التفصيل فليرجع إلى سلسلة كتاب: «چه مى‌دانم» باللغة الفارسية الجزء المختص بالبلوغ.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۷

## البلوغ فى الذكر الحكيم

### اشارة

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تحقيق البلوغ من منظار الذكر الحكيم، و قد عبّر عنه سبحانه فى آياته بالتعابير الثلاثة التالية:

بلوغ الحلم، بلوغ النكاح، بلوغ الأشد.

فلنتناول كلّ واحد منها بالبحث:

## الأوّل: بلوغ الحلم

### اشارة

قال سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. «۱»

و قال سبحانه: وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا

---

(۱). النور: ۵۸.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۸

اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَ اللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. «۱»

أمر سبحانه: العبید و الإماء و الأطفال أن یستأذنوا إذا أرادوا الدخول إلی مواضع الخلوات. فقوله: الَّذِینَ مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ إشارهٔ إلی العبید و الإماء، و قوله: وَ الَّذِینَ لَمْ یَبْلُغُوا الْحُلُمَ إشارهٔ إلی الأطفال غیر البالغین.

و أمّا مواضع الخلوهٔ، فهی عبارهٔ عن الأوقات الثلاثهٔ من أوقات ساعات اللیل و النهار و فسّرت بالشکل التالی:

۱. مِنْ قَبْلِ صَلاهِٔ الْفَجْرِ حیث إنّ الإنسان یبیت عریانا أو بلباس النوم.

۲. وَ حِینَ تَضَعُونَ ثِیابَکُمْ مِنَ الظَّهِیرَهِٔ للنوم أو للترویح عن أنفسهم نتیجهٔ الإرهاق و التعب الذی یصیبهم.

۳. وَ مِنْ بَعْدِ صَلاهِٔ الْعِشاءِ حینما یأوی الرجل إلی امرأته و یخلو بها.

فهذه الأوقات الثلاثهٔ التی أمر اللّه سبحانه الإماء و العبید و الأطفال بالاستئذان عند الدخول و سمّاها ثَلاثُ عَوْراتٍ لَکُمْ.

نعم رفع عنهم أیّ جناح فی غیر هـذه الأوقات الثلاثهٔ، و قال: لَیْسَ عَلَیْکُمْ وَ لا عَلَیْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ أی بعد هذه الأوقات الثلاثهٔ، ثمّ بیّن وجه رفع الجناح، بقوله: طَوّافُونَ عَلَیْکُمْ أی هؤلاء الخدم و الأطفال یطوفون بعضهم علی بعض، فلا یمکن الاستئذان فی کلّ دخول.

---

(۱). النور: ۵۹.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۹

و أمّا الآیـهٔ الثانیـهٔ فقـد أمر سـبحانه الطائفتین بالاستئـذان علی وجه الإطلاق، و هما: البالغون من الأطفال حیث قال: وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْکُمُ الْحُلُمَ، و الأحرار الکبار کما قال سبحانه: کَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ. «۱»

فحصـیلهٔ الآـیتین: انّ العبیـد و الإمـاء و غیر البـالغین یسـتأذنون فی ساعـات اللیـل و النهـار ثلاث مرات، و أمّا البالغون و الکبار الأحرار یستأذنون فی جمیع الأوقات، هذا ما یرجع إلی تفسیر الآیهٔ حسب ظاهرها.

و لصـاحب الکشـاف هنا کلام قیّم نأتی بنصه، قال: کان أهل الجاهلیـهٔ یقول الرجل منهم إذا دخل بیتا غیر بیته حیّیتم صـباحا، و حیّیتم مسـاء، ثمّ یـدخل فربّمـا أصـاب الرجل مع امرأته فی لحاف واحـد، فصـدّ اللّه عن ذلک، و علّم الأحسن و الأجمل، و کم من باب من أبواب الـدین هو عنـد الناس کالشـریعهٔ المنسوخـهٔ، قد ترکوا العمل به، و باب الاستئذان من ذلک بینا أنت فی بیتک إذا رعف علیک الباب بواحد من غیر استئذان و لا تحیهٔ من تحایا إسلام و لا جاهلیهٔ، و هو ممّن سمع ما أنزل اللّه فیه و ما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و لکن أین الأذن الواعیهٔ؟! «۲»

---

(۱). إشارهٔ إلی ما ورد فی الآیهٔ ۲۷ أعنی قوله سبحانه: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُیُوتاً غَیْرَ بُیُوتِکُمْ حَتّی تَسْتَأْنِسُوا. لاحظ المیزان.

(۲). الزمخشری: الکشاف: ۲/ ۶۹.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۱۰

### ما هو المراد من بلوغ الحلم؟

#### اشارهٔ

قد عرفت أنّ الاستئذان فی جمیع الأوقات منوط ببلوغ الحلم، و هو آیهٔ البلوغ، و لکن یجب تحقیق معناه، فنقول: هنا عدّهٔ احتمالات:

#### أ. أن یکون المراد من الحلم هو العقل الذی یحصل بعد التمییز،

فهناک طفولیهٔ، و تمییز و تعقّل، فالبالغ رتبهٔ العقل یسـتأذن فی جمیعها، و یؤیده اسـتعمال الحلم فی القرآن بمعنی العقل، قال سـبحانه:

أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ. «۱»

**ب. أن يكون المراد هى الرؤية فى المنام،**

و فى القاموس: الحلم بالضم، و الاحتلام: الجماع فى النوم سواء خرج منه المنى أم لا.

**ج. الاحتلام كناية عن خروج المنىّ،**

و هو الـذى عبّر به الفقهاء كالمحقق فى الشـرائع سواء كان فى اليقظة أو فى المنام، و لا خصوصـية للاحتلام أى الجماع فى النوم، فإنّه قد يتحقّق بدون خروج المنى، كما أنّ خروج المنى قد يتحقّق بدونه، فالعبرة حينئذ فى البلوغ بخروج المنى دون الرؤية فى المنام.

**د. أن يكون المراد هو الاستعداد لخروج المنى بالقوة القريبة من الفعل،**

و ذلـك بتحريـك الطبيعـة و الاحسـاس بالشـهوة، سواء انفصل المنى معه عن الموضع المعتاد أم لم ينفصل، لكن بحيث لو أراد ذلك بالوطء أو الاستمناء تيسر له و كون الخروج شرطا فى الغسل لا يقتضى كونه كذلك فى البلوغ،

---

(۱). الطور: ۳۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۱

ضرورة دوران الأـمر فى الأوّل على الحدثيـة المتوقف صـدقها و لو شـرعا على الخروج، بخلاف الثانى الـذى هو أمر طبيعى لا يختلف بظهور الانفصال و عدمه. «۱»

هـذه هى المحتملاـت، و الأـوّل بعيـد جـدا، لأنّ تعليق الحكم على أمر معنوى (العقل) فى مجال الأطفال يوجب الفوضـى، و ربما يقع الإنسان فى حيرة من أمره عند تطبيق الضابطة على المورد، و انّ هذا الطفل هل بلغ من العقل، مبلغ الرجال الموضوع للحكم أو لا؟

و أمّا الثانى فالآية تقسم الأولاد إلى قسمين:

۱. الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ.

۲. الّذين بلغوا الحلم.

و القسم الثـانى بمـا أنّهم بلغـوا الحلم، فهم المسؤولـون عن تطبيق الحكم على الموضـوع، و أمّـا القسم الأـوّل فبمـا أنّهم غير مكلّفين، فالأوليـاء هم المسؤولـون عن تطـبيق الحكم على الموضـوع، فـإذن يجب أن يكون الموضوع أمرا ظـاهرا بيّنـا وجودا و عـدما، و الرؤية الجنسية التى هى التفسير الثانى للآية أمر خفى لا يطّلع عليه الأولياء بسهولة حتى يميّزوا البالغين للحلم عن غيرهم.

و بذلك يعلم عدم صـحّة الوجه الرابع، لأنّ اسـتكشاف الاسـتعداد و عدمه أمر صـعب، فمن أين يقف الولى على انّه مستعد للجماع أو لا؟

فيتعين المعنى الثالث، و عليه بعض الروايات كما سيوافيك.

---

(۱). النجفى: الجواهر: ۲۶/ ۱۱.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۲

و إن أبيت فالمعنيان: الثالث و الرابع من جهة القرب سواء.

فإن قلت: إذا كان خروج المنى هو الملاک، فجعله علامـهٔ للبلوغ أمر لغو، و ذلک لتأخره عن الخمس عشرهٔ سـنهٔ الـذى هو الحدّ عند المشهور للبلوغ السّنى.

قلت: إنّ تأخر الاحتلام أمر غالبى و ليس أمرا دائميا، كما يقول صاحب الجواهر:

و لقـد شاهدنا من احتلم فى ثلاث عشـرهٔ سـنته و اثنتى عشـرهٔ سـنته، و قال بعض الأفاضل: ينبغى القطع بالإمكان فى الثلاث عشـرهٔ فما فوقها لقضاء العادهٔ بالاحتلام فى ذلک غالبا. «۱»

روى مرفوعا عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام أنّه قال: «يثغر الغلام لسبع سـنين، و يؤمر بالصلاهٔ لتسع، و يفرق بينهم فى المضاجع لعشر، و يحتلم لأربع عشرهٔ». «۲»

و لقد حدّثنى بعض زملائى أنّه احتلم و له من العمر عشر سنين.

على أنّه لاـ يكون لغوا، لأنّ الرجوع إلى الاحتلام إذا جهل السن، و إلّا فلو علم السن فيحكم بالبلوغ، و أمّا إذا جهل فالاحتلام يكشـف عن البلوغ الحادث به أو السابق عليه.

---

(۱). النجفى: الجواهر: ۲۶/ ۱۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۷۴، من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۵.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۳

## الثانى: بلوغ النكاح

قال سـبحانه: وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْـتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَ لا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَ بِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَ كَفى بِاللّهِ حَسِيباً. «۱»

اتّفق الفقهاء على أنّه لا يـدفع مال اليتيم إلّا بعد البلوغ و استئناس الرشد، فقد عبّرت الآيهٔ عن الشـرط الأوّل ببلوغ النكاح و هو فى اللغهٔ بمعنى الوطء، و لا شکّ انّه لا يشترط إذا علم البلوغ و الرشـد، فلا محالـهٔ يفسّـر بما فسّـرت به الآيهٔ الأولى، و هو خروج المنى كما هو المختار، أو قابليته على النكاح و الوطء و هو الاحتمال الرابع فيها.

## الثالث: بلوغ الأشد

جاء بلوغ الأشد فى غير واحد من الآيات:

قال سبحانه: وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. «۲»

و قال سبحانه: وَ لَمّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْناهُ حُكْماً وَ عِلْماً وَ كَذلِکَ نَجْزِى الْمُحْسِنِينَ. «۳»

---

(۱). النساء: ۶.

(۲). الأنعام: ۱۵۲.

(۳). يوسف: ۲۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۴

و قال عزّ و جلّ: ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ. «۱»

و قال عزّ و جلّ: وَ لَمّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ اسْتَوى آتَيْناهُ حُكْماً وَ عِلْماً. «۲»

و قال سبحانه: ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً. «۳»

و قال عزّ و جلّ: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً- إلى أن قال:- حَتَّى إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. «۴»

و الآية الثانية نزلت فى يوسف، و الرابعة فى موسى، و غيرهما فى نوع الإنسان.

و المراد من بلوغ الأشد بلوغه من القوة، الذى يكون مبدؤه الاحتلام و نهايته بلوغ الأربعين، و لأجل ذلك ترى انّه جمع فى سورة الأحقاف بين بلوغ الأشد و بلوغ الأربعين.

و الآية الثالثة تدل على أنّ بلوغ الأشد، خروج عن الطفولية، و دخول فى البلوغ؛ كما أنّ الآية الخامسة تقسم حياة الإنسان إلى ثلاثة مراحل:

الطفولة، و بلوغ الأشد، و الشيخوخة. و هى تدل على أنّ البلوغ أمر تدريجىّ له مراتب من القوة و الشدّة، و إنّ الشارع جعل المرتبة البدائية منه، موضوعا للأحكام.

---

(۱). الحج: ۵.

(۲). القصص: ۱۴.

(۳). غافر: ۶۷.

(۴). الأحقاف: ۱۵.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۵

و على ضوء ذلك فالآيات المذكورة تنطبق على الاحتلام الملازم لخروج المنى من دون فرق بين خروجه حين اليقظة أو المنام، و لا يستفاد من الآيات أزيد من ذلك، و قد أشار القرآن إلى علامة واحدة واضحة للبلوغ و هى الاحتلام، و لا ينافيه وجود علامات أخرى له.

## البلوغ فى السنّة

### اشارة

و قد وردت علامات للبلوغ فى السنّة الشريفة:

۱. الاحتلام.

۲. الإنبات.

۳. السن.

فلنتناول كلّ واحدة منها بالبحث، فنقول:

### ۱. الاحتلام

لقد تضافرت الروايات على أنّ الاحتلام من أمارات البلوغ، و قد عبّر عنه فى الروايات، تارة بالفعل الماضى، أعنى: قوله: «إذا احتلم». أو بالمصدر، أعنى: قوله: إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ، كما نلاحظه من الروايات التالية:

۱. ما فى خبر طلحة بن زيد، من قول أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فإذا بلغوا

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۶

الحلم كتبت عليهم السيئات. «۱»

۲. ما فی رواية حمران من قول أبی جعفر عليه السّلام: «لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت». «۲» و الإنبات هو وجود الشعر فی العانة، بخلاف الأوّل و هو وجوده فی غيرها.

إلی غير ذلک من الروايات. «۳»

و الروايات تعاضد الآية، حيث إنّ البلوغ أمر تدريجی، فلو احتلم قبل السن يحكم ببلوغه، و أمّا إذا احتلم بعد السن فيكشف عن بلوغه السابق.

و الظاهر من الروايات و كلمات الفقهاء عدم الفرق بين الذكر و الأنثى.

قال المحقّق: من علامات البلوغ خروج المنی الذی يكون منه الوالد من الموضع المعتاد و يشترک فی هذا، الذكور و الإناث. «۴»

و قال العلّامة فی «القواعد»: الثانی خروج المنی الذی يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر و الأنثى. «۵»

و قال السيد الطباطبائی فی العروة: المرأة تحتلم كالرجل، و لو خرج منها المنی حينئذ وجب عليها الغسل، و القول بعدم احتلامهن ضعيف. «۶»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴، من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۱، ۲، ۹، ۱۱، ۱۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴، من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۱، ۲، ۹، ۱۱، ۱۲.

(۳). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴، من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۱، ۲، ۹، ۱۱، ۱۲.

(۴). نجم الدين الحلی: الشرائع: ۲/ ۳۵۱، كتاب الحجر.

(۵). القواعد على ما فی مفتاح الكرامة: ۵/ ۲۶۷.

(۶). الطباطبائی: العروة الوثقى، فصل فی غسل الجنابة، المسألة ۶.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۷

و فی صحيح الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المرأة ترى فی المنام ما يرى الرجل، قال: «إن أنزلت فعليها الغسل، و إن لم تنزل فليس عليها الغسل». «۱»

و مع هذا الدعم من الفقهاء و الروايات على احتلام المرأة، نجد انّ ثلّة من علماء الطبيعة ينفون أن يكون للمرأة منيّا، بل يرون انّ لها بويضة تتلاقح مع الحيوان المنوی، و ليس لها سائل دافق باسم المنی، و ما يشاهد من السوائل عند الملاعبة فليس منيّا لها. و اللّه العالم.

## ۲. الإنبات:

و المراد إنبات الشعر على العانة من دون فرق بين الذكر و الأنثى، قال الشيخ فی الخلاف: الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين و المشركين.

و قال أبو حنيفة: الإنبات ليس بدلالة على بلوغ المسلمين و لا المشركين و لا يحكم به بحال.

و قال الشافعی: هو دلالة بلوغ المشركين و فی دلالته على بلوغ المسلمين قولان.

دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم من غير تفصيل.

و أيضا ما حكم به سعد بن معاذ على بنی قريظة، فإنّه قال: حكمت بأن يقتل مقاتلهم، و يسبى ذراريهم و أمر بأن يكشف عن عورتهم، فمن نبت فهو من المقاتلة، و من لم ينبت فهو من الذراری، فبلغ ذلک النبیّ صلّى اللّه عليه و آله و سلم فقال:

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۷ من أبواب الجنابة، الحديث ۵، راجع سائر أحاديث الباب.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۸

«لقد حكم سعد بحكم اللّه من فوق سبع سماوات» و روى «سبعة أرفعة». «۱»

و العجب من بعضهم التفريق فى هذه العلامة بين المشرك و المسلم. و هل العلامة مطلق إنبات الشعر و لو فى الوجه و تحت الإبط و الصدر أو نباته على العانة فقط؟ و يذكر الأطباء الثانية الإنبات على العانة) على اعتقاد منهم بأنّ إنبات الشعر على العانة له صلة بالقابلية على الإنجاب، و قد وردا فى بعض الروايات معا- كما مرّ- قوله: أشعر أو أنبت قبل ذلك.

ثمّ الظاهر من إطلاق معقد الإجماع انّه علامة البلوغ مطلقا من غير فرق بين الذكر و الأنثى و من فرّق بينهما، فقد بلا وجه.

هذه هى العلامات العامة المشتركة بين الذكر و الأنثى، بقى الكلام فى العلامة الخاصة لكل منهما و هى السن، و قد ألّفنا الرسالة لإيضاح هذا الجانب.

## ۳. السن:

### اشارة

يقع الكلام فى مقامين: سن البلوغ فى الذكر، و سنّ البلوغ فى الأنثى.

---

(۱). الطوسى: الخلاف: ۳/ ۲۸۱، المسألة ۱، كتاب الحجر.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۱۹

### المقام الأوّل: سن البلوغ فى الذكر

### اشارة

لا شكّ انّ السن علامة للبلوغ و قد تضاربت أقوال السنّة، و القول المشهور عند الشيعة هو بلوغه خمس عشرة سنة، و لا بأس بنقل كلمات الفريقين:

۱. قال الشيخ فى الخلاف: يراعى فى حدّ البلوغ فى الذكور بالسن خمس عشرة سنة، و به قال الشافعى، و فى الإناث تسع سنين، و قال الشافعى: خمس عشرة سنة مثل الذكور.

و قال أبو حنيفة: الأنثى تبلغ باستكمال سبع عشرة سنة، و فى الذكور عنه روايتان:

إحداهما: يبلغ باستكمال تسع عشرة سنة، و هى رواية الأصل.

و الأخرى: ثمان عشرة سنة، و هى رواية الحسن بن زياد اللؤلؤى.

و حكى عن مالك أنّه قال: البلوغ بأن يغلظ الصوت، و أن ينشق الغضروف و هو رأس الأنف، و أمّا السن فلا يتعلق به البلوغ. و قال داود: لا يحكم بالبلوغ بالسن. «۱»

۲. و قال العلّامة: الذكر و المرأة مختلفان فى السن، فالذكر يعلم بلوغه بمضى خمس عشرة سنة، و الأنثى بمضى تسع سنين عند علمائنا، و ممّن خالف بين الذكر و الأنثى أبو حنيفة، و سوّى بينهما الشافعى و الأوزاعى و أبو ثور و أحمد بن حنبل و محمد و أبو يوسف، و قالوا: حدّ بلوغ الذكر و الأنثى بلوغ خمس عشرة سنة.

---

(۱). الطوسى: الخلاف: ۳/ ۲۸۲، المسألة ۲، كتاب الحجر.



و قال أبو حنيفة: حدّ بلوغ المرأة سبع عشرة سنة بكلّ حال، و له فى الذكر روايتان، إحداهما سبع عشرة سنة أيضا، و الأخرى ثمان عشرة كاملة.

و قال أصحاب مالك: حدّ البلوغ فى المرأة سبع عشرة سنة، و ثمان عشرة سنة. «۱»

و أمّا أقوال أصحابنا فالظاهر انّها لا تتجاوز عن الثلاثة:

۱. انّه الخمس عشرة سنة، و هو القول المشهور الذى كاد أن يكون مورد الاتفاق قبل ظهور الأردبيلى قدّس سرّه نعم مال هو فى آخر كلامه إلى غيره.

۲. انّه الأربع عشرة سنة، نسبه العلّامة إلى ابن الجنيد فى مختلف الشيعة و قال: استدل ابن الجنيد بحديث أبى حمزة الثمالى و ظاهر عبارته أنّ المستدل هو ابن الجنيد، لا العلّامة.

۳. انّه الثلاث عشرة سنة، و هو مختار الشيخ فى قضاء النهاية، قال فى باب «جامع من القضايا و الأحكام» روى عاصم بن حميد عن أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السّلام قلت له: فى كم تجرى الأحكام على الصبيان؟

قال: «فى ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة ...». «۲» و المعروف انّ النهاية هو كتاب الفتوى بتجريد المنقول عن الأسانيد، و لكنّه عدل عنه فى كتاب الخلاف كما سيوافيك.

و أمّا القول بالعشر سنين فلا صلة له بالبلوغ و إنّما أجاز الشيخ و غيره وصية الصبى إذا بلغ العشر سنين، كما سيوافيك بيانه.

---

(۱). ابن المطهر الحلى: تذكرة الفقهاء: ۲/ ۷۴، كتاب الحجر.

(۲). الطوسى: النهاية: ۳۵۴.



هذه هى الأقوال و لنذكر خصوص من ادّعى الإجماع أو الاتّفاق أو الشهرة بالنسبة إلى القول الأول:

۱. قال الشيخ فى الخلاف: يراعى فى حدّ البلوغ فى الذكور بالسن خمس عشرة سنة، و به قال الشافعى، إلى أن قال: دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. «۱»

۲. و قال الطبرسى فى تفسير قوله سبحانه: وَ ابْتَلُوا الْيَتامى «۲» قال أصحابنا: حدّ البلوغ إمّا كمال خمس عشرة سنة، أو بلوغ النكاح، أو الإنبات. «۳»

۳. قال ابن إدريس: و الاعتماد عند أصحابنا على البلوغ فى الرجال و هو إمّا الاحتلام، أو الإنبات فى العانة، أو خمس عشرة سنة و فى النساء الحيض أو الحمل أو تسع سنين. «۴»

۴. و قال ابن زهرة: حدّ السن فى الغلام خمس عشرة سنة، و فى الجارية تسع سنين بدليل الإجماع المشار إليه. «۵»

۵. قال العلّامة فى التذكرة: السن عندنا دليل على البلوغ، و به قال جماهير العامة كالشافعى و الأوزاعى و أبى حنيفة و أصحابه و أحمد بن حنبل، لما رواه العامة عن ابن عمر: قال: عرضت على رسول اللّه فى جيش و أنا ابن ثلاث عشرة سنة فردّنى، و عرضت عليه يوم أحد و أنا ابن أربع عشرة سنة فردّنى، و عرضت عليه عام الخندق و أنا ابن خمس عشرة سنة فقبلنى.

---

(۱). الطوسى: الخلاف: ۳/ ۲۸۲، كتاب الحجر، المسألة ۲.

(۲). النساء: ۶.

(۳). الطبرسی: مجمع البیان: ۳/ ۱۶.

(۴). ابن إدریس: السرائر: ۲/ ۱۹۹، نوادر کتاب القضاء.

(۵). ابن زهرهٔ: الغنیهٔ: ۲۱۵، کتاب الحجر.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۲۲

و عن أنس عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم قال: إذا استکمل المولود خمس عشرهٔ سنهٔ، کتب ما له و ما علیه و أخذت منه الحدود.

و قال تحت قوله: تذنیب: لا یحصل البلوغ بنفس الطعن فی سن الخامس عشر إذا لم یستکملها عملا بالاستصحاب و فتوی الأصحاب. «۱»

۶. و قال أیضا: المشهور انّ حدّ البلوغ فی الصبی خمس عشرهٔ سنهٔ.

و قال ابن الجنید أربع عشرهٔ سنهٔ. «۲»

۷. و قال الفاضل الآبی: السن و فی کمیته اختلاف و العمل علی أنّه خمس عشرهٔ سنهٔ، و لعلّ ما وردت بدون ذلک من الروایات محمولهٔ علی ما إذا احتلم أو أنبت فی تلک السنهٔ فإنّا نشاهد من احتلم فی اثنی عشرهٔ و ثلاث عشرهٔ سنهٔ. «۳»

۸. و قال ابن فهد: فی الحدّ الذی یعرف به بلوغ الذکر للأصحاب أقوال ثلاثهٔ: المشهور خمس عشرهٔ، ثمّ ذکر روایهٔ حمزهٔ بن حمران، ثمّ ذکر القول الثانی و هو ثلاث عشرهٔ إلی أربع عشرهٔ و لم یذکر القول الثالث إلّا بالإشارهٔ و هو القول بالعشرهٔ و سیوافیک انّه مختص بنفوذ الوصیهٔ. «۴»

۹. و قال الفاضل المقداد: فی تفسیر قوله تعالی: حَتّی إِذ ا بَلَغُوا النِّکاحَ أو یبلغ خمس عشرهٔ سنهٔ عندنا. «۵»

۱۰. و قال الشهید الثانی: فی شرح قول المحقّق «و بالسن» و هو بلوغ

(۱). ابن المطهر: التذکرهٔ: ۷۴- ۷۵، کتاب الحجر، البحث الثانی فی السن.

(۲). ابن المطهر: المختلف: ۵/ ۴۳۱، کتاب الحجر، ط مؤسسهٔ النشر الإسلامی.

(۳). الفاضل الآبی: کشف الرموز: ۱/ ۵۵۲، کتاب الحجر.

(۴). ابن فهد: المهذّب البارع: ۲/ ۵۱۷- ۵۱۸.

(۵). الفاضل المقداد: کنز العرفان: ۲/ ۱۰۳.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۲۳

خمس عشرهٔ سنهٔ للذکر، و فی أخری إذا بلغ عشرا و کان بصیرا، قال و المشهور بین أصحابنا بل کاد أن یکون إجماعا هو الأوّل و یعتبر إکمال السنهٔ الخامسهٔ عشرهٔ، و أمّا روایهٔ بلوغ العشر فی جواز الوصیهٔ فهی صحیحهٔ و فی معناها روایات إلّا أنّها لا تقتضی البلوغ. «۱»

هؤلاء من أفتوا بالخمس عشرهٔ سنهٔ و ادّعوا علیه الإجماع أو الشهرهٔ و أمّا الذین أفتوا بالخمس عشرهٔ سنهٔ و لم یدّعوا علیه الإجماع فحدّث عنه و لا حرج، فقد نقله السید العاملی، عن کثیر من الکتب الفقهیهٔ، و من أراد فلیرجع إلی «مفتاح الکرامهٔ». «۲»

## دلیل القول المشهور

و لنتناول دلیل القول المشهور بالبحث ثمّ نعد إلی القولین الآخرین.

و اعلم أنّه یدلّ علی القول المشهور أمور:

١. خبر حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: قلت له متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، و يقام عليه و يؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه اليتم و أدرك» قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة، أو أشعر، أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة و أخذ بها و أخذت له- إلى أن قال:- و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك». «۳»

(۱). زين الدين العاملى: المسالك: ۴/ ۱۴۴، كتاب الحجر.

(۲). العاملى، مفتاح الكرامة: ۵/ ۲۳۸، كتاب الحجر.

(۳). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۲.



و فى سند الرواية ١. عبد العزيز العبدى ٢. حمزة بن حمران، ٣. حمران.

أمّا الأخير فهو حمران بن أعين يصفه أبو غالب الزارى، بقوله: لقى سيدنا سيد العابدين على بن الحسين عليه السّلام، و كان من أكبر مشايخ الشيعة المفضّلين الذين لا يشك فيهم، و كان أحد حملة القرآن، و من بعده يذكر اسمه فى القراءات. «۱»

و أمّا الثانى، فلم يرد فى حقّه مدح و لا ذم، و لكن رواية المشايخ كصفوان و ابن أبى عمير، و جمع كثير من الأكابر عنه «۲»، يورث الوثوق.

و أمّا الأوّل فضعّفه النجاشى قائلا: كوفى روى عن أبى عبد اللّه، ضعيف ذكره ابن نوح، له كتاب، يرويه جماعة- إلى أن قال:- عن الحسن بن محبوب بن عبد العزيز بكتابه. «۳» و يحتمل جدا أن يكون تضعيفه لوجود الغلو فى عقيدته الذى لا ينافى صدق لسانه و يؤيده احتمال اتحاده مع عبد العزيز بن عبد اللّه الذى روى الاربلىّ فى كشف الغمة ما يدل على وجود الغلو فيه. «۴» و على كلّ تقدير فالرواية صالحة للتأييد بل للاستدلال، و سنعود إليها أيضا عند الكلام فى بلوغ الأنثى.

٢. صحيح يزيد الكناسى قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين- إلى أن قال:- قلت: فالغلام يجرى فى ذلك مجرى الجارية؟ فقال: «يا أبا خالد انّ

(۱). قاموس الرجال: ۴/ ۱۳ و ۲۸.

(۲). قاموس الرجال: ۴/ ۱۳ و ۲۸.

(۳). قاموس الرجال: ۶/ ۱۷۹.

(۴). قاموس الرجال: ۶/ ۱۷۸.



الغلام إذا زوّجه أبوه و لم يدرك كان بالخيار إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر فى وجهه أو ينبت فى عانته قبل ذلك». «۱»

و السند لا غبار عليه إلّا فى الأخير، و أمّا يزيد فهو أبو خالد القماط الذى ترجمه النجاشى، و قال: يزيد أبو خالد القماط كوفى، ثقة، روى عن أبى عبد اللّه له كتاب يرويه جماعة. «۲» و لم يصفه النجاشى بالكناسى.

و لكن وصف فى سند الرواية بالكناسى الذى عنونه الشيخ و لم يوثقه، و تحتمل وحدة الراويين فيكون ثقة، و يحتمل تعددهما بشهادة انّه لو كان الوارد فى رجال النجاشى هو نفس ما عنونه الشيخ، كان عليه، وصفه بالكناسى لأنّ اشتهاره به كما يظهر من الشيخ، يوجب ذكره.

و الذى يدل على التعدّد، اختلاف من يروى عنهما، فيروى عن يزيد أبى خالد القماط: ١. درست بن منصور، ٢. على بن عقبة، ٣.

إبراهيم بن عمر، ۴. خالد بن نافع، ۵. صالح بن عقبة، ۶. صفوان بن يحيى، ۷. محمد ابن أبی حمزة، ۸. محمد بن سنان، ۹. يحيى بن عمران، ۱۰. ثعلبة.

و يروى عن يزيد الكناسی: ۱. هشام بن سالم، ۲. أبو أيوب، ۳.

جميل بن صالح، ۴. حسن بن محبوب، ۵. علی بن رئاب.

و لو كان الاسمان لمسمّى واحد، يلزم اشتراكهما فيمن يروى عنهما فی الغالب.

مضافا إلى ما فی المتن من التفصيل الغريب حيث حكم انّ الجارية البالغة إذا عقدت بعد البلوغ فليس لها الخيار، بخلاف غير البالغة و هو

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، الحديث ۹.

(۲). النجاشی: الرجال: رقم ۱۲۲۴.



عجيب جدا و لأجل ذلك أعرض عنه المشهور. «۱» نعم ورد فی الوسائل اسم «بريد» مكان «يزيد» و هو تصحيف قطعا، لأنّ كلّ من كنّى ب «أبی خالد»، فاسمه يزيد كأبی خالد الأعور، و أبی خالد البزاز، و على كلّ تقدير لم يثبت أن يزيد الكناسی الوارد فی الرواية و الذی عنونه الشيخ و لم يوثّقه، نفس ما عنونه النجاشی باسم يزيد أبو خالد القماط و وثقه فالرواية صالحة للتأييد لا للاحتجاج كالرواية السابقة.

۳. ما رواه يزيد الكناسی عن أبی جعفر عليه السّلام و فيه: أمّا الحدود الكاملة التی يؤخذ بها الرجال فلا، و لكن يجلد فی الحدود كلّها على مبلغ سنّه (فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة) و لا تبطل حدود اللّه فی خلقه و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم. «۲» و المذكور بين الهلالين رواه الشيخ فی التهذيب دون الكلينی، أضف إليه، انّه يحتمل وحدة الروايتين و إن اختلفتا فی اللفظ كثيرا و تؤيده وحدة السند فی ما روى فی باب النكاح و ما روى فی باب الحدود، فعدّه رواية ثالثة كما فی الجواهر لا يخلو من تأمّل.

هذه هی الروايات التی عرفت حالها، و لأجل ذلك قال الأردبيلی:

و بالجملة ما رأيت خبرا صحيحا صريحا فی الدلالة على خمس عشرة سنة فكيف فی إكماله؟ «۳»

و لكن فی الشهرة المحقّقة و الإجماعات المدعاة غنى و كفاية، و قد حقّقنا فی الأصول انّ الشهرة الفتوائية بنفسها حجّة شرعية، و كان أصحاب

(۱). لاحظ كتابنا: نظام النكاح فی الشريعة الإسلامية: ۱/ ۱۶۹.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۳). مجمع الفائدة: ۹/ ۱۸۸.



الإمام الصادق، يقدّمونها على النص المسموع من الإمام لاحتمال التقيّة فی المسموع دون المشهور بين أصحابه، فلاحظ. «۱»

و كم له من شواهد فی الروايات النبوية و فقه السيرة النبوية نأتی بها:

۱. «فإذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله، و ما عليه، و أخذ منه الحدود». «۲»

۲. انّ عبد اللّه بن عمر عرض على النبی عام بدر و هو ابن ثلاث عشرة سنة فردّه، و عرض عليه عام أحد و هو ابن أربع عشرة سنة فردّه، و لم يره بالغا، و عرض عليه عام الخندق و هو ابن خمس عشرة سنة فأجازه فی المقاتلة. «۳»

۳. عرض على النبى يوم أحد: أسامة بن زيد، و زيد بن ثابت و استيذن ظهير فردهم، ثمّ أجازهم يوم الخندق و هم أبناء خمس عشرة سنة و انّ من جملة من ردّ فى ذلك اليوم البراء بن عازب و أبو سعيد الخدرى، و زيد ابن أرقم. «۴»

۴. و يمكن استفادة القول المشهور من صحيح معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى كم يؤخذ الصبىّ بالصيام؟ قال: «ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة، فإنّ هو صام قبل ذلك فدعه، و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته». «۵»

(۱). المحصول: ۳/ ۲۱۴.

(۲). الخلاف: الجزء ۳، كتاب الحجر، المسألة ۲.

(۳). سنن البيهقى: ۶/ ۵۵.

(۴). عيون الأثر، كما فى الجواهر: ۲۶/ ۲۵.

(۵). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۲۸

و المراد من قوله: «كم يؤخذ الصبىّ بالصيام» أى يؤمر به لئلّا يشقّ له بعد البلوغ.

و لا غبار فى السند، و أمّا تقديم خمس عشرة سنة على أربع عشرة سنة، فلعلّه من تصرف الراوى، و قد عبر الصدوق فى «المقنع» بقوله: روى أنّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة إلّا أن يقوى قبل ذلك. «۱»

و على ضوء ذلك فقد كان تعبير الإمام بالنحو التالى:

«ما بينه و بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة» و من المعلوم أنّه يشتد الأخذ حسب بلوغه و طعنه فى العمر.

وجه الاستدلال: انّ الرواية بصدد بيان وظيفة الولى و أنّها تنتهى ببلوغ الصبى الخمس عشرة و لازمه استقلال الصبى و انتهاء ولاية الولىّ، و هو يلازم البلوغ.

و يدلّ على ما ذكرنا صدر هذه الرواية المروية فى الوسائل فى أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، جاء فيه: كم يؤخذ الصبى فى الصلاة؟ قال: «ما بين سبع سنين و ست سنين». «۲» و بما أنّ الصلاة أخف من الصوم يؤخذ الصبى فى السنين الست أو السبع، و أمّا الصوم فيحتاج إلى قوّة و قدرة فيؤخذ إذا بلغ أربع عشرة أو خمس عشرة، فدلالة الرواية على القول المشهور دلالة التزامية.

۵. مرسلة عباس بن عامر، عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

(۱). الصدوق: المقنع: ۱۹۵، كتاب الصوم، الباب ۸.

(۲). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۲۹

«يؤدّب الصبى على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة». «۱»

وجه الاستدلال على القول المشهور على نحو ما مرّ فى الرواية السابقة و هو أنّ الرواية بصدد بيان وظيفة الولى و أنّها تنتهى عند الست عشرة و معناه انتهاء الولاية و استقلاله فى تصرفاته و هو يلازم البلوغ.

هذه هى الروايات التى تدل على القول المشهور إمّا بالدلالة المطابقية أو الالتزامية، و لعلّ المجموع يثبت القول المشهور و إن كان كلّ واحد غير خال عن الإشكال. نعم، لا محيص عن حمل الرواية الأخيرة على إكمال الخمس عشرة و الدخول فى الست عشرة حتى تنطبق على الروايات السابقة و حملها على إكمال الست عشرة يستلزم تحقّق البلوغ بالدخول فى السبع عشرة و لم يقل به أحد.

## عرض الروایات المخالفهٔ

### اشارهٔ

هناک روایات تـدل علی أنّ حـدّ البلوغ هو الثلاث عشـرهٔ فإن أریـد منه کمال العـدد و الدخول فی الأربع عشـرهٔ، تنطبق علی قول ابن الجنید إذا أراد- هو- من قوله أربع عشرهٔ، الدخول فی الرابع عشر، و هذه الروایات لا تتجاوز عن ثلاث:

۱. خبر أبی حمزهٔ الثمالی.

۲. صحیح ابن سنان الذی روی بطرق ثلاثهٔ و تنتهی الجمیع إلی عبد اللّه بن سنان.

۳. روایهٔ عمار الساباطی.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱۳.



### ۱. خبر أبی حمزهٔ الثمالی

روی أبو حمزهٔ الثمـالی عن أبی جعفر علیه السّـلام قـال: قلت له: فی کم تجری الأحکـام علی الصبیـان؟ قال: «فی ثلاث عشـرهٔ و أربع عشرهٔ» قلت: فإن لم یحتلم فیها، قال: «و إن کان لم یحتلم، فإنّ الأحکام تجری علیه». «۱»

و قوله: «کم تجری الأحکـام» یعم العبـادات و المعاملات و السـیاسات، و الإمام یرکّز علی السن بما هو سن، و انّه تجری علیه الأحکام إذا بلغ الثلاث عشـرهٔ، و حمله علی ما إذا أنبت أو أشعر، کما علیه الشیخ الطوسی لرفع المعارضهٔ بینها و ما دلّ علی الخمس عشرهٔ سنهٔ خلاف الظاهر.

### ۲. صحیح عبد اللّه بن سنان

و قد روی بأسانید ثلاثهٔ مع الاختلاف فی المضمون، و إلیک بیانها:

أ. صـحیح عبـد اللّه بن سـنان عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: سأله أبی و أنا حاضـر عن قوله اللّه عزّ و جلّ: حَتّی إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ «۲» قال: «الاحتلام» قال: فقال: یحتلم فی ست عشـرهٔ و سبع عشرهٔ سنهٔ و نحوها؟ فقال: «لا إذا أتت علیه ثلاث عشرهٔ سنهٔ کتبت له الحسنات و کتبت علیه السیئات، و جاز أمره إلّا أن یکون سفیها أو ضعیفا». «۳»

و الروایهٔ تعم العبادات و المعاملات بقرینهٔ انّ السائل سأل عن تفسیر قوله تعالی: حَتّی إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ الذی ورد فی المعاملات.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۵ من أحکام الوصایا، الحدیث ۳.

(۲). الأحقاف: ۱۵

(۳). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أحکام الوصایا، الحدیث ۸.

قال سبحانه: وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. «۱»

ب. صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثلاث عشرة سنهٔ و دخل فی الأربع عشرهٔ، وجب علیه ما وجب علی المحتلمین احتلم أو لم یحتلم، و کتبت علیه السیئات، و کتبت له الحسنات و جاز له کلّ شیء إلّا أن یکون ضعیفا أو سفیها». «۲»

و الروایهٔ تعم الأحکام و المعاملات بقرینهٔ الترکیز علی بلوغ الأشد و فی السند الحسن بن بنت الیاس، و المراد منه هو الحسن بن علی بن زیاد الوشاء الثقهٔ الذی نقل عنه النجاشی فی ترجمته، أنّه قال: لقد رأیت فی هذا المسجد (مسجد الکوفهٔ) تسعمائهٔ رجل کلّ یقول: حدّثنی جعفر بن محمد علیه السّلام.

ج. صحیح عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرهٔ سنهٔ کتبت له الحسنهٔ و کتبت علیه السیئهٔ و عوقب، و إذا بلغت الجاریهٔ تسع سنین کذلک و ذلک أنّها تحیض لتسع سنین». «۳»

و الروایهٔ قابلهٔ للحمل علی العبادات، و سیوافیک الکلام فی ذیل الحدیث.

### ۳. روایهٔ عمار الساباطی

روی الشیخ بسنده عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب (م/ ۲۶۲ ه)

---

(۱). الأنعام: ۱۵۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أحکام الوصایا، الحدیث ۱۱.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أحکام الوصایا، الحدیث ۱۲.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۳۲

عن أحمد بن الحسن بن علی بن محمد بن علی بن فضال الثقهٔ، عن عمرو بن سعید المدائنی الثقهٔ، عن مصدق بن صدقهٔ الثقهٔ، عن عمّار الساباطی الثقهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاهٔ؟ قال:

«إذا أتی علیه ثلاث عشرهٔ سنهٔ، فإن احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاهٔ و جری علیه القلم، و الجاریهٔ مثل ذلک إن أتی لها ثلاث عشرهٔ سنهٔ أو حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصلاهٔ و جری علیها القلم». «۱»

و الروایهٔ معارضهٔ لفتوی المشهور و هل هنا جمع دلالی بین الفریقین الظاهر، لا- بل یجب الرجوع إلی المرجّحات؟ و أنّ الترجیح للصنف الأوّل لأنّه المشهور فتوی و نقلا، و سیوافیک بعض ما قیل من الجمع مع ما هو الحقّ فی المقام.

نعم هناک روایات تدلّ علی نفوذ وصیهٔ الصغیر إذا بلغ عشر سنین.

روی أبو بصیر المرادی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنین و أوصی بثلث ماله فی حقّ جازت وصیته و إذا کان ابن سبع سنین فأوصی من ماله بالیسیر فی حقّ جازت وصیّته». «۲»

و لکن الروایات لا- تمّت إلی المقام بصلهٔ، لأنّ نفوذ الوصیهٔ لا- یدل علی بلوغه حتی یحکم علیه بجمیع الأحکام، و إنّما هو حکم خاص فی باب الوصیهٔ، و قد عمل بتلک الروایات أکثر علمائنا کما حکاه الشیخ الحر العاملی فی حاشیته علی هذا الباب فی کتاب «الوسائل»، حیث قال: أکثر

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمهٔ العبادات، الحدیث ۱۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ۲، و لاحظ الحديث ۱، ۳، ۴، ۵، ۶، ۷.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۳۳

علمائنا على صحّة وصيّة من بلغ عشرا، و ابن الجنيد على صحّة وصيّة الصبى لثمان و البنت لسبع لرواية الحسن بن راشد، ذكره فى «التذكرة» و قد تقدّمت الرواية فى كتاب الصدقات. «۱»

و أمّا الجمع بين الروايات فهناك تقريبات مختلفة:

الأوّل: ما ذكره المحدّث البحرانى: قال: فلا يبعد عندى فى الجمع بين الأخبار المذكورة حمل ما دلّ على البلوغ بخمس عشرة على الحدود و المعاملات، كما هو مقتضى سياق رواية حمران الدالّة على أنّ حدّ البلوغ هو الخمس عشرة سنة، و حمل ما دلّ على ما دون ذلك على العبادات. «۲»

يلاحظ عليه: أنّ رواية ابن سنان التى هى الدليل المهم للقول المخالف (ثلاث عشرة) فى المقام جاءت فى مورد المعاملات حيث سأل السائل الإمام عن معنى بلوغ الأشد و فسّره عليه السّلام بالسن المذكور و اللفظة وردت فى الآية فى باب الأموال، قال سبحانه: وَ لا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ. «۳»

الثانى: حمل ما دلّ على أنّ سن البلوغ هو الخمس عشرة على باب الحدود.

يلاحظ عليه: أنّ رواية حمران التى هى الدليل المهم للقول بالخمس عشرة جاءت فى مورد المعاملات أيضا، و قد جاء فيه قوله: و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة. «۴» و هو دليل

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أبواب أحكام الوصايا، قسم التعليقة.

(۲). البحرانى: الحدائق: ۱۳/ ۱۸۵.

(۳). الأنعام: ۱۵۲.

(۴). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۳۴

على شموله لباب المعاملات أيضا.

أضف إلى ذلك انّ الظاهر من رواية على بن الفضل الواسطى كفاية السن المزبور فى تحليل المطلقة ثلاثا. «۱»

الثالث: ما ذكره أيضا صاحب الحدائق بقوله: و يحتمل خروج بعضها مخرج التقية إلّا أنّه لا يحضرنى الآن مذهب العامة فى هذه المسألة. «۲»

أقول: إنّ أحدا من العامة لم يذهب إلى القول بثلاث عشرة.

نعم، قال الشافعى و جماعة بأنّ سن البلوغ فى الذكر هو الخمس عشرة.

الرابع: ما ذكره أيضا صاحب الحدائق بقوله: و يمكن أن يحمل الاختلاف فى هذه الأخبار على اختلاف الناس فى الفهم و الذكاء و قوة العقل و قوة البدن، و لذا ورد فى رواية الثمالى: «ثلاث عشرة و أربع عشرة». و فى صحيحة معاوية بن وهب: «خمس عشرة و أربع عشرة» و لذا تراها أيضا اختلفت فى الاحتلام، فظاهر موثقة عبد اللّه بن سنان انّ الاحتلام فى ست عشرة و سبع عشرة و نحوهما، و ظاهر رواية عيسى بن يزيد انّه يحتلم لأربع عشرة، و ظاهر موثقة عمّار أنّه يحتلم قبل ثلاث عشرة، إلّا أنّه لا يبعد أن يكون هذا من قبيل ما يقع فى رواياته من التهافتات و الغرائب كما يفهم منها أيضا من أنّ بلوغ الجارية إذا أتى لها ثلاث عشرة سنة مع استفاضة الأخبار و اتّفاق العلماء على أنّها تبلغ بتسع سنين أو عشر. «۳»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۸ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ۱.

(۲). الحدائق: ۱۳/ ۱۸۵.

(۳). الحدائق: ۱۳/ ۱۸۴- ۱۸۵.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۳۵

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره إنّما يصحّ إذا كان الدليل على البلوغ هو الاحتلام، و إنبات الشعر على العانة و لا شكّ أنّهما يختلفان حسب اختلاف الأمزجة.

إنّما الكلام فى انسجامه مع القول بأنّ للبلوغ وراء الاحتلام و الإنبات دليلا آخر، و هو السن و قد اضطربت الروايات فيه، بين خمس عشرة إلى ثلاث عشرة، فتفسير الاختلاف بالاختلاف فى الأمزجة يوجب الفوضى فى المجتمع، فمن مصلّ و صائم فى الثلاث عشرة بادّعاء انّه قوىّ البنية، إلى تارك للصلاة و مفطر للصوم بادّعاء انّه ضعيف البنية.

و هناك جمع آخر للروايات المتعارضة أشار إليها الفيض الكاشانى فى كتابه «مفاتيح الشرائع» حيث جعل للبلوغ مراتب باعتبار التكاليف غير أنّ كلامه ناظر إلى اختلاف الروايات فى حقّ الأنثى، لا- فى حق الذكر، و لأجل ذلك نأتى بنص كلامه فى المقام الثانى.

و الحقّ أن يقال: إنّ المورد من الموارد التى يرجع فيه إلى المرجحات، و قد قررنا فى محلّه أنّ المرجحات عند القوم على قسمين قسم تميّز به الحجّة عن اللاحجة كالشهرة العملية، و آخر ترجح به إحدى الحجتين على الأخرى كمخالفة العامة، أو موافقة الكتاب (على تأمّل فى الأخير).

و المقام من قبيل القسم الأوّل، فإنّ ما دلّ على الخمس عشرة و إن كان لا- يتجاوز عن روايتين لكنّهما مشهورتان رواية و فتوى، بخلاف الثانية فإنّها و إن امتازت بالشهرة الروائية، لكنها فى الوقت نفسه غير مفتى بها، قد أعرض عنها المشهور من العلماء، و إمعان النظر فى رواية عمر بن حنظلة و غيرها يثبت أنّ موافقة الشهرة من الأمور التى تضفى الحجّية للحديث

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۳۶

الموافق و تسلبها عن المخالف، و ليست الشهرة العملية كمخالفة العامة التى تميز الحجة الفعلية، عن الحجة الشأنيّة «۱».

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار و عبارات الأصحاب انّ المراد من الخمس عشرة هو إكمالها إذ لا يطلق على من دخل فى الخمس عشرة انّه ذو سن كذا، قال الشهيد فى المسالك: و يعتبر إكمال السنة الخامسة عشرة فى الذكر و التاسعة فى الأنثى فلا يكفى الطعن فيها عملا بالاستصحاب و فتوى الأصحاب، و لأنّ الداخل فى السنة الأخيرة لا يسمّى ابن خمس عشرة سنة لغة و لا عرفا و الاكتفاء بالطعن فيها وجه للشافعية. «۲»

**بقى هنا أمور:**

**الأوّل: نسب إلى الصدوق أنّه قال بالثلاث عشرة للغلام**

مع أنّ كلامه فى المقنع لا يوافق الحكاية قال: اعلم أنّ الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيق، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر، و إذا صام ثلاثة أيام ولاء أخذ بصوم الشهر كلّه.

و روى أنّ الغلام يؤخذ ما بين أربع عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة إلّا أن يقوى قبل ذلك. «۳»

و أنت ترى أنّه ليس بصدد بيان حدّ البلوغ و إنّما هو بصدد بيان

(۱). لاحظ كتاب المحصول فى علم الأصول: ۳/ ۲۰۶- ۲۱۴، للمؤلّف.

(۲). زين الدين العاملى: المسالك: ۱/ ۲۵۵، كتاب الحجر.

(۳). الصدوق، المقنع: ۱۹۵، كتاب الصيام، الباب ۸.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۳۷

وظيفة الولى و انّها تمتد إلى خمس عشرة سنة فالعبارة ظاهرة فى دعم القول المشهور و لا دلالة لها على خلافه.

## الثانى: استظهر المحقّق الأردبيلى من كتابى «التهذيب» و «الاستبصار» أنّ الشيخ قائل بأنّ حدّ البلوغ هو ثلاث عشرة سنة،

قال: و هو الظاهر من التهذيب و الاستبصار حيث ذكر فيهما رواية عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإذا احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة أو حاضت قبل ذلك وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم». «۱»

ثمّ نقل بعد ذلك رواية إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال:

«إذا أتى على الصبى ست سنين وجبت عليه الصلاة، و إذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام» «۲».

ثمّ إنّه تصدى بتأويل الحديث الأخير دون الأوّل، و هذا يدل على أنّ الحديث الأوّل مختاره و إلّا لو كان الأوّل كالثانى كان عليه تأويلهما، و إليك نصّ كلام الشيخ فى تأويل الحديث الثانى.

قال: قوله عليه السّلام: «إذا أطاق وجب عليه الصيام» محمول على التأديب دون الفرض، لأنّ الفرض إنّما يتعلّق وجوبه بحال الكمال على ما بيّناه، و كذلك قوله عليه السّلام: «إذا أتى عليه ست سنين» و فى الخبر الآخر «أو سبع سنين وجب عليه الصلاة» محمول على الاستحباب و التأديب، لأنّ الفرض يتعلّق

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۱۲.

(۲). الوسائل: ج ۳ الباب ۳ من اعداد الفرائض، الحديث ۴.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۳۸

بحال الكمال على ما بيّناه. «۱»

يلاحظ على ما ذكره بأنّ الشيخ ذكر قبل الحديث الأوّل، حديث على ابن جعفر و قد أنيط وجوب الصلاة و الصوم بمراهقة الحلم و هو يتأخّر عن الثلاث عشرة، قال: عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم».

و لعلّه اعتمد على هذا الحديث دون حديث إسحاق بن عمّار.

## الثالث: يظهر من المحقّق الأردبيلى الجنوح إلى القول بالثلاث عشرة سنة،

قال: و ليس على إكمال خمس عشرة إجماع، فإنّ البعض ذهب إلى أنّ الشروع يكفى، و ذهب البعض إلى ثلاث عشرة، ثمّ ذكر كلام الشيخ فى التهذيب الآنف الذكر، قال: و الظاهر انّ غيره أيضا ذهب إلى ثلاث عشرة من الذكور، فلا إجماع فى عدم الوجوب إلّا

بالحلم أو الإنبات أو خمس عشرهٔ.

ثمّ استدل بروايهٔ معاويهٔ بن وهب التى مرّت، هذا تمام الكلام فى بلوغ الصبى، و إليك الكلام فى بلوغ الصبيهٔ.

---

(۱). الأردبيلى: مجمع الفائدهٔ و البرهان: ۹/ ۱۸۹ بتوضيح منا؛ التهذيب: ۲/ ۳۸۱، و الحديث الأوّل برقم ۵ و الثانى برقم ۸.



## المقام الثانى: سنّ البلوغ فى الأنثى

### اشارهٔ

استقر المذهب الفقهى للشيعهٔ على أنّ حدّ البلوغ للأنثى هو تسع سنين، و لو خالف فقيه فى كتاب رجع عنه فى كتاب آخر، و ربما يمكن الجمع بين بعض الأقوال، مثلا من قال بعشر سنين، فيراد منه إكمال التسع و لا يعلم إلّا بالدخول فى العشر، و الشهرهٔ الفتوائيهٔ بلغت حدّا لا حاجهٔ إلى نقل كلمات الموافقين، و إنّما تلزم الإشارهٔ إلى المخالف أو من تستشم من كلامه المخالفهٔ، و مع ذلك ننقل بعض الكلمات من الفريقين:

۱. قال الشيخ فى «الخلاف»: يراعى فى حدّ البلوغ فى الإناث بالسن تسع سنين. «۱»

ثمّ ادّعى الإجماع عليه و لم يذكر قولا آخر.

۲. و قال فى «نهايته»: و حدّ الجاريهٔ التى يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولّى من يعقد عليها تسع سنين فصاعدا. «۲»

۳. و قال فى «المبسوط»: و أمّا البلوغ فهو شرط فى وجوب العبادات الشرعيهٔ، و حدّه الاحتلام فى الرجال، و الحيض فى النساء، أو الإنبات، أو الاشعار، أو يكمل له خمس عشرهٔ سنهٔ، و المرأهٔ تبلغ عشرهٔ سنين. «۳»

و لا تنافى بين القولين كما عرفت.

---

(۱). الطوسى: الخلاف: ۳/ ۳۸۲، المسألهٔ ۲، كتاب الحجر.

(۲). الطوسى: النهايهٔ: ۴۶۸، كتاب النكاح، باب من يتولى العقد على النساء.

(۳). الطوسى: المبسوط: ۱/ ۲۶۶، كتاب الصوم، فصل فى ذكر حقيقهٔ الصوم.



۴. و قال ابن إدريس فى «السرائر»: و المرأهٔ تعرف بلوغها من خمس طرائق: إمّا الاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ تسع سنين، و قد ذكر شيخنا أبو جعفر رحمه اللّه فى «مبسوطه» فى كتاب الصوم عشر سنين «۱»، و فى «نهايهٔ» تسع سنين و هو الصحيح، فإذا بلغتها و كانت رشيدهٔ سلّم الوصى إليها مالها، و هو بلوغها الوقت الذى يصحّ أن تعقد على نفسها عقدهٔ النكاح و يحل للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعهٔ الاثنى عشريهٔ،- و الحيض و الحمل- و هكذا يذكر فى الكتب، و المحصّل من هذا بلوغ التسع سنين، لأنّها لا تحيض قبل ذلك و لا تحمل قبل ذلك فعاد الأمر إلى بلوغ التسع سنين. «۲»

۵. و قال فى «المبسوط» فى كتاب الحجر: و أمّا السن فحدّه فى الذكور خمس عشرهٔ سنهٔ، و فى الإناث تسع سنين و روى عشر سنين. «۳»

فقد أفتى فى كتاب «النهايهٔ» و كتاب الحجر من «المبسوط» بالتسع، و أفتى فى كتاب الصوم من «المبسوط» بالعشر، و بما أنّ كتاب الحجر متأخر، وضعا عن الصوم فقد عدل عمّا فى الصوم، أو أراد منه إكمال التسع الذى يعلم بدخول العشر.

۶. و قال ابن سعید: و بلوغ المرأة و الرجل بالاحتلام، و تختص المرأة بالحیض و بلوغ عشر سنین. «۴» و لعلّه أراد الدخول فی العشر لیکون دلیلا

(۱). سیوافیک أنّه عدل عنه فی کتاب الحجر أیضا، و کأنّه قدّس سرّه لم یقف علی عدوله فی ذلک الکتاب.

(۲). ابن إدریس الحلی: السرائر: ۱/ ۳۶۷، کتاب الصوم.

(۳). الطوسی: المبسوط: ۲/ ۲۸۳- ۲۸۴، کتاب الحجر.

(۴). ابن سعید: الجامع للشرائع: ۱۵۳، کتاب الصوم.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۴۱

علی کمال التسع.

۷. و قال ابن حمزة: فی کتاب الخمس: و بلوغ الرجل بأحد ثلاثة أشیاء: الاحتلام، و الإنبات، و تمام خمس عشرة سنة، و بلوغ المرأة بأحد شیئین:

الحیض، و تمام عشر سنین. «۱»

۸. و لکنّه عدل عنه فی کتاب النکاح المتأخر عنه وضعا، قال: و بلوغ المرأة یعرف بالحیض، أو بلوغها تسع سنین فصاعدا. «۲»

۹. و قال العلّامة فی «التذکرة»: و الأنثی بمضی تسع سنین عند علمائنا. «۳»

۱۰. و قال المحقّق الأردبیلی فی شرح قول العلّامة: «و ببلوغ تسع»:

و أمّا السن فالأخبار علیه کثیرة فی النکاح حیث جوّز الدخول بعد التسع دون قبله، و هو مشعر بالبلوغ بعده لثبوت تحریم الدخول قبله عندهم- کأنّه- بالإجماع و یفهم من التذکرة کون البلوغ بتسع إجماعیا عندنا فتأمّل، کذا فی الحدود، و فی الأخبار المتقدمة أیضا دلالة علیه فافهم. «۴»

۱۱. و قال المحدّث البحرانی: و بلوغ التسع بمعنی کمالها فی الأنثی علی المشهور. «۵»

(۱). ابن حمزة: الوسیلة: ۱۳۷، کتاب الخمس.

(۲). ابن حمزة: الوسیلة: ۳۰۱، کتاب النکاح.

(۳). ابن المطهر: التذکرة: ۲/ ۷۵.

(۴). الأردبیلی: مجمع الفائدة: ۹/ ۱۹۲، کتاب الدیون. و قد تقدم عبارة التذکرة فی الصبی.

(۵). البحرانی: الحدائق: ۱۲/ ۱۸۱.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۴۲

۱۲. و قال فی «الجواهر» فی شرح قول المحقّق «و الأنثی تسع»: علی المشهور بین الأصحاب بل هو الذی استقر علیه المذهب خلافا للشیخ فی صوم المبسوط، و ابن حمزة فی خمس الوسیلة، فبالعشر إلّا أنّ الشیخ قد رجع عنه فی کتاب الحجر فوافق المشهور، و کذا الثانی فی کتاب النکاح منها بل قد یرشدک ذلک منهما إلی إرادة توقّف العلم بکمال التسع علی الدخول علی العشر. «۱»

و قد علم من کلماتهم أنّ القول بالتسع هو المشهور، و انّه لم یثبت قائل بالعشر غیر الشیخ و ابن حمزة و قد عدلا عن رأیهما فالشیخ عدل عنه فی کتاب الحجر، و ابن حمزة عدل عنه فی کتاب النکاح، و عبارة ابن سعید قابلة للحمل علی کمال التسع.

و هناک أقوال أخر منها:

۱. بلوغ الأنثی، بثلاث عشرة سنة.

۲. بلوغها بالطمث و الحيض.

۳. للبلوغ مراتب حسب اختلاف الأحكام.

و إليك استعراض الأقوال واحدا تلو الآخر.

---

(۱). النجفى: الجواهر: ۲۶/ ۳۸.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۴۳

## ۱ حدّ البلوغ فى الأنثى هو تسع سنين

### ثمة طوائف من الروايات تدلّ على أنّ حدّ البلوغ فى الأنثى هو التسع سنين،

#### اشارة

و ليست دلالتها على نمط واحد، بل تدل على المطلوب بدلالات شتى، كما ستظهر، و إليك هذه الطوائف:

الطائفة الأولى: ما تدل على أنّ حدّ البلوغ فى الأنثى هو التسع.

الطائفة الثانية: ما تدلّ على أنّ حدّ البلوغ ما أوجب على المؤمنين الحدود، و هو التسع.

الطائفة الثالثة: ما تدل على أنّها إذا بلغت التسع، يترتب عليها ما يترتب على البالغ من كتابة الحسنات و السيئات و إقامة الحدود، و جواز البيع و الشراء.

الطائفة الرابعة: ما تدلّ على أنّه لا يجوز الدخول بالزوجة ما لم تبلغ التسع.

الطائفة الخامسة: ما تدل على أنّ الدخول قبل التسع لو انتهى إلى العيب يضمنه الزوج أو الحاكم.

الطائفة السادسة: ما تدلّ على أنّ الدخول قبل التسع موجب للحرمة

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۴۴

الأبدية.

الطائفة السابعة: ما تدل على أنّ المطلّقة دون التسع تتزوّج على كلّ حال.

الطائفة الثامنة: ما تدلّ على أنّ المزوجة و لها تسع سنين ليست بمخدوعة، أو ليست بصبية.

الطائفة التاسعة: ما تدل على سقوط الاستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة ما لم تبلغ، و تفسّره بنهاية التسع.

الطائفة العاشرة: ما تدل على أنّ الزوجة لها الخيار إذا زوجت قبل التسع دون ما زوجت بعدها.

هذه هى طوائف عشر تركّز على التسع، و تتخذه موضوعا لكثير من الأحكام، و تدل بالتواتر المعنوى على مدخليتها فى الأحكام الشرعية، و الإعراض عن هذه الأخبار و القول بأنّ حدّ البلوغ هو الثلاث عشرة سنة، أو خصوص رؤية الدم ترك لما تواتر إجمالا عن أئمة أهل البيت عليهم السّلام فى مجال التحديد.

و بعبارة أخرى، اتّفقت كلمتهم- تبعا للنص- على أنّ عمد الصبيان خطأ. «۱» و عمد الصبى و خطؤه واحد. «۲» هذا من جانب و من جانب آخر، نرى فى هذه الروايات الهائلة، الاعتبار بفعل الأنثى و قصدها إذا بلغت التسع فى مختلف الأبواب، فيكشف عن خروجه عن حد الصبا و هو عين القول بالبلوغ.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحديث ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحديث ۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۴۵

و لعلّ بعض ما جاء فى ضمن هذه الطوائف من الأحكام خاضع للنقاش، و لكنّه لا يسقطها عن الدلالة على أنّ التسع سنين، موضوع للأحكام التكليفية.

و إليك دراسة تلك الطوائف واحدة بعد الأخرى:

## الطائفة الأولى: ما تدل على أنّ حدّ البلوغ فى الأنثى هو التسع سنين

۱. ما رواه الصدوق بسند صحيح فى «خصاله» عن ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين». «۱»

۲. ما رواه الكلينى بسند صحيح عن ابن أبى عمير عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبى ... قال عليه السّلام:

«و أجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبى إلّا أن يكون فى عقلها ضعف و إلّا فإذا بلغت تسعا فقد بلغت». «۲»

## الطائفة الثانية: ما تدل على أنّ حدّ البلوغ هو ما أوجب اللّه على المؤمنين الحدود

### اشارة

قد وردت روايات عديدة على أنّ ذات التسع تقام عليها الحدود.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۱۰.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۴۶

۳. ما رواه الكلينى بسند معتبر عن على بن الفضل الواسطى فى حديث قال: كتبت إلى الرضا عليه السّلام ما حد البلوغ؟ فقال: «ما أوجب اللّه على المؤمنين الحدود». «۱»

و سيوافيك تضافر الروايات على أنّ الأنثى إذا بلغت التسع تقام عليها الحدود. «۲»

### وقفة قصيرة مع الأحاديث

أمّا الحديث الأوّل: فلا شكّ فى صحّة السند، لما حقّقناه فى محله من أنّ ابن أبى عمير لا يرسل و لا يروى إلّا عن ثقة، و أجبنا على ما حوله من الإشكالات المثارة. «۳» نعم ربما يثار حولها إشكال من حيث صحّة المتن و هو ادعاء أنّ لفظ البلوغ فى عصر الوحى و العصور القريبة منه لا يضاف إلّا، بمثل الحلم و النكاح و الأشد، و لا يضاف إلى المرء و المرأة.

يلاحظ عليه: أنّ البلوغ فى مصطلح الوحى و الحديث و الفقهاء بمعنى واحد، و لا دليل على كونه عند الفقهاء غيره عند الأوّلين.

إنّ البلوغ إذا نسب إلى الفاعل، يضاف إلى المرء و المرأة يقول سبحانه:

حَتّٰى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ «۴» و يقال: بلوغ الرجل و الأنثى، و إذا تركت نسبته إلى الفاعل، يضاف إلى متعلقه من الحلم و الأشدّ و النكاح بلوغ و يقال: الحلم أو

(۱). الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۸ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث ۱.

(۲). لاحظ الروايات برقم ۴، ۵، ۶، ۷ من هذا التسلسل.

(۳). لاحظ كليات فى علم الرجال: ۲۱۷- ۲۳۴.

(۴). الأنعام: ۱۵۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۴۷

النكاح أو الأشدّ. و كلّ من الاستعمالين صحيح.

و على كل تقدير فابن أبى عمير عربى صميم، لا يخطأ فى التعبير.

و هذا ابن منظور يقول: بلغ الغلام: احتلم، و بلغت الجاريهٔ ثمّ ينقل عن التهذيب: بلغ الصبى و الجاريهٔ إذا أدركا و هما بالغان، و روى عن الشافعى انّه قال: سمعت فصحاء العرب يقولون جاريهٔ بالغ. «۱»

و منه يظهر حال سند الحديث الثانى، و أمّا الثالث، ففى سنده «سهل» بن زياد الآدمى، و على بن الفضل الواسطى، أمّا الأوّل فالأمر فيه سهل، فإنّ اتقان رواياته خير شاهد على كون الرجل، محدّثا بارعا ضابطا، و إن طعن فيه أحمد بن محمد بن عيسى القمى، فقد طعن أيضا فى أحمد بن محمد بن خالد البرقى ثمّ ندم و شيّع جثمانه يوم وفاته، و لم يكن الطعن إلّا لاختلافه معهما فى مقامات الأئمّهٔ، فقد كان القميّون على اعتقاد خاص فيهم، نقل المفيد فى «تصحيح الاعتقاد» شيئا من عقائدهم. «۲» و ما صوّر غلوّا فى ذلك الوقت، فقد قبله الأصحاب بعده إلى يومنا هذا.

أمّا الثانى فقد عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الرضا عليه السّلام و قال الصدوق فى المشيخهٔ: إنّه صاحب الرضا عليه السّلام. «۳» و قال المحقّق التسترى:

كونه صاحبه عليه السّلام فوق التوثيق. «۴»

و بذلك اتّضحت صحّهٔ الاحتجاج بالروايات الثلاث و أنّه لا غبار عليها متنا و سندا.

(۱). لسان العرب: ۸/ ۴۲۰، ماده بلغ.

(۲). المفيد: تصحيح الاعتقاد: ۶۶.

(۳). الفقيه: ۴/ ۴۷۴.

(۴). قاموس الرجال: ۷/ ۵۳۳، برقم ۵۲۵۴.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۴۸

### الطائفهٔ الثالثهٔ: ما تدل على أنّها إذا بلغت تسعا، يترتّب عليها ما يترتّب على البالغ

هناك روايات تدل على أنّ ذات التسع يترتب عليها ذهاب اليتم، و جواز دفع المال إليها، و جواز أمرها فى الشراء و البيع و الأخذ لها و بها، و كتابهٔ الحسنات لها و السيئات عليها إلى غير ذلك ممّا يعدّ من أحكام البالغ، فالاستدلال بهذا النحو من الأحاديث استدلال إنّى، و انتقال من المعلول إلى العلهٔ أو من وجود الحكم إلى وجود الموضوع، و إليك دراسهٔ هذا القسم.

۴. معتبرهٔ حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام ... فالجاريهٔ متى تجب عليها الحدود التامهٔ و تؤخذ بها و يؤخذ لها؟ قال: «إنّ الجاريهٔ ليست مثل الغلام، إنّ الجاريهٔ إذا تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنين، ذهب عنها اليتم، و دفع إليها مالها، و جاز أمرها فى الشراء و البيع، و أخذ لها و بها». «۱»

فقد رتب على الجارية التى تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنين، خمسة أحكام:

أ. ذهاب اليتم عنها.

ب. دفع مالها إليها.

ج. جواز أمرها فى الشراء و البيع.

د. إقامة الحدود التامة عليها.

ه. الأخذ لها و بها.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۲.



و ربّما يخطر إلى بعض الأذهان أنّ الموضوع فى الرواية المذكورة هو التسع سنين فى ظرف التزويج و الدخول، لا مطلق التسع و لكن يتّضح بطلانه بأدنى تأمّل، فانّ المقصود من فرض تزوجها و الدخول بها، هو التأكد من تحقّق بلوغها التسع لا أنّهما شرط لبلوغها و يحتمل أن يكون ذكرهما لغاية حصول الرشد، فإنّ الجارية فى هذه الظروف لا تنفك عن الرشد، و يؤيده أنّ الرواية تركّز على حالها، ليدفع إليها أموالها و يجوز أمرها فى الشراء و البيع.

و أمّا السند فقد روى بسند صحيح عن عبد العزيز العبدى، عن حمزة ابن حمران، عن حمران فقد تطرقنا لهؤلاء الثلاثة سابقا، و نقول الآن:

أمّا الأخير: فهو حمران بن أعين أخو زرارة، و لا شكّ فى وثاقته و جلالته، و لمّا توفى، قال الإمام الصادق عليه السّلام: «و اللّه مات مؤمنا».

و روى فى التهذيب أنّ الصادق عليه السّلام قال عن ابنة حمران: «إنّ لأبيها حقا، و لا يحملنا ذلك على أن لا نقول الحق» و وصفه أبو غالب الزرارى فى «رسالته» بأنّه من أكبر مشايخ الشيعة المفضّلين الذين لا يشك فيهم. «۱»

و أمّا الثانى: فهو ابنه فقد ذكره النجاشى فى «رجاله» و أنّه روى عن أبى عبد اللّه و لم يذكر فيه شيئا و للصدوق طريق إليه. «۲»

و فى «جامع الرواة» نقل كثير من المشايخ عنه و يناهز عددهم إلى ثلاثة و عشرين شيخا.

و أمّا الأوّل: فقد ضعّفه ابن نوح أبو العباس أحمد بن على شيخ

---

(۱). التسترى: قاموس الرجال: ۴/ ۱۳- ۲۲.

(۲). المصدر نفسه: ۲۸۴.



النجاشى. «۱» و قد مرّ الكلام فى سندها عند البحث عن بلوغ الذكر. و انّ التضعيف لأجل الغلوّ الذى لا ينافى صدق لسانه.

۵. صحيحة يزيد الكناسى، قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته و لا يستأمرها، قال: «إذا جازت تسع سنين، فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين- إلى أن قال:- قلت: أ فتقام عليها الحدود و تؤخذ بها و هى فى تلك الحال، و إنّما لها تسع سنين، و لم تدرك مدرك النساء فى الحيض؟ قال: «نعم، إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم، و دفع إليها مالها و أقيمت الحدود التامّة عليها و لها». «۲» و سيوافيك الاستدلال بصدره.

و قد عرفت وجه فرض التزويج و الدخول فى الرواية السابقة، كما مرّ الكلام فى سند الحديث عند البحث فى بلوغ الذكر فلاحظ.

۶. عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «و إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة، و

عوقب؛ و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين». «۳»

نعم ما ورد فيه فى حقّ الغلام على خلاف المشهور، فلا يؤخذ به.

و ليست الروايـة كالشـهادة إذا ترك جزء منها يترك الباقى، بل الروايـة إذا ترك جزء منها لا يترك الجزء الآخر، و سـيوافيك إن شاء اللّه توضيح قوله: «و ذلك انّها تحيض لتسع سنين». حيث يعلل البلوغ ببلوغها الحيض، مع أنّ

---

(۱). النجاشى: الرجال: برقم ۶۳۹.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، الحديث ۹.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ۱۲.



التحيّض متأخر فى الأغلب عنه.

۷. روى على بن الحسن، عن العبدى، عن الحسن بن راشد، عن العسـكرى عليه السّـلام قال: «إذا بلغ الغلام ثمان سـنين، فجائز أمره فى ماله، و قد وجب عليه الفرائض و الحدود، و إذا تم للجارية سبع سنين فكذلك». «۱»

و فى بعض النسخ التسع مكان السبع. «۲»

و لعلّ السبع مصحف التسع و قد وقع التصحيف فى هذه الكلمة فى غير مورد.

۸. مرسـلة حفص المروزى عن الرجل عليه السّلام: «إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود، و إذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك». «۳» و هى قرينة على أنّ السبع فى رواية ابن راشد مصحف التسع.

۹. مرسـل الفقيه، قـال: قـال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: «إذا بلغت الجاريـة تسع سـنين دفع إليهـا مالهـا، و جـاز أمرها فى مالها، و أقيمت الحدود التامّة لها و عليها». «۴» و يحتمل اتحاد الرواية مع بعض ما يأتى.

### الطائفة الرابعة: ما تدل على عدم جواز الدخول بالصغيرة المزوّجة ما لم تبلغ التسع

۱۰. صحيحة الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا تزوّج الرجل

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۱۶ من أبواب الوقوف و الصدقات، الحديث ۴.

(۲). جامع أحاديث الشيعة: ۱، الباب ۱۱ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۶۸۹.

(۳). جامع أحاديث الشيعة: ۱، الباب ۱۱ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ۶۸۸.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۵ من أبواب أحكام الوصايا، الحديث ۴.



الجارية و هى صغيرة، فلا يدخل بها حتى يأتى لها تسع سنين». «۱» و هى صريحة فى أنّ وجه المنع لكونها صغيرة ما دامت دون التسع، فإذا جاز عنها جاز له الدخول، فيكشف انّها بإكمالها التسع تخرج عن الصغر.

۱۱. خبر زرارة، عن أبى جعفر عليه السّـلام: «لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سـنين أو عشر سـنين». «۲» و سيوافيك وجه الجمع بين السّنين، و هو استحباب التأخير عن التسع، إلى العشر سنين.

۱۲. مرسـلة عمّار السجسـتانى قال: سـمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لمولى له: «انطلق و قل للقاضى، قال رسول اللّه: حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين». «۳»

۱۳. صحيح عبد الكريم بن عمرو، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين أو عشر سنين». «۴»

۱۴. صحيح أبى أيوب الخزاز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر، متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا دخل عشر سنين، قلت: و يجوز أمره؟ قال:

فقال: إنّ رسول اللّه دخل بعائشة و هى بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته. «۵»

۱۵. ما روى عن إسماعيل بن جعفر، فى حديث أنّ رسول اللّه دخل بعائشة و هى بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة. «۶»

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۲.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۳.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۴.

(۵). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۲۲ من أبواب الشهادات، الحديث ۳.

(۶). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۵. وجه الاستدلال هو سماعه من أبيه، كما هو مقتضى طهارته بشرط أن يكون المراد من العشر هو الدخول فيه، و فى الجواهر: ۲۶/ ۴۰ بل عن النبى انّه دخل بعائشة قبل تجاوز التسع.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۵۳

**الطائفة الخامسة: ما تدل على ضمان من دخل بزوجته الصغيرة و عيبت و ليس لها تسع سنين**

۱۶. صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من وطأ امرأته قبل تسع سنين، فأصابها عيب، فهو ضامن». «۱»

۱۷. خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السّلام قال:

«من تزوّج بكرا فدخل بها فى أقلّ من تسع سنين، فعيبت ضمن». «۲»

۱۸. خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السّلام قال:

«لا توطأ بالجارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيبت فقد ضمن». «۳»

۱۹. صحيحة الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين، فأصابها عيب، فهو ضامن». «۴»

۲۰. صحيحة بريد بن معاوية، عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل اقتضّ جارية- يعنى امرأته- فأفضاها؟ قال: «عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين». «۵»

۲۱. صحيحة حمران، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك، فلما دخل بها اقتضّها فأفضاها، فقال: «إن كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه، و إن كانت لم تبلغ تسع سنين، أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضّها، فإنّه أفسدها

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۵.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۶.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۷.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۸.

(۵). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ۳.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۵۴

و عطّلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديتها و إن أمسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه». «۱»

### الطائفة السادسة: ما تدلّ على أنّ الدخول قبل التسع موجب للحرمة الأبدية

۲۲. روى يعقوب بن زيد، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما و لم تحل له أبدا». «۲» و ربما تستفاد الحرمة الأبديّة من رواية بريد بن معاوية «۳» و حمران «۴» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و قد تقدّمتا ضمن روايات الطائفة الخامسة فلا نعيد.

### الطائفة السابعة: ما تدل على أنّ المطلّقة دون التسع تتزوّج على كلّ حال

۲۳. روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: التى يئست من المحيض و مثلها لا تحيض» قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التى لم تحض و مثلها لا تحيض» قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: «ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيض و مثلها لا تحيض،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۹.

(۲) الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ۲. و لاحظ رقم ۲۰ و ۲۱ من الأرقام المتسلسلة.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ۳. و لاحظ رقم ۲۰ و ۲۱ من الأرقام المتسلسلة.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ۱. و لاحظ رقم ۲۰ و ۲۱ من الأرقام المتسلسلة.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۵۵

و التى لم يدخل بها». «۱»

إنّ تجويز التزويج للمطلّقة لما دون التسع للاطمئنان ببراءة رحمها من الولد، لأنّها لا تحيض فيما دون التسع، و أمّا التسع فبما أنّها أوان نضوج الطبيعة (البلوغ) فالتحيض أمر ممكن فلا تتزوج إلّا بعد العدة.

### الطائفة الثامنة: ما تدلّ على أنّ البكر فى تسع سنين ليست بمخدوعة

۲۴. روى محمد بن هاشم، عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال: «إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين فليست بمخدوعة». «۲»

روى ابن أبى عمير عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى، أبنت ست أو سبع؟ فقال: «ابنة تسع لا تستصبى، و أجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبى إلّا أن يكون فى عقلها ضعف و إلّا فإذا بلغت تسعا فقد بلغت». «۳» و قد مضى الاستدلال بذيله و لأجله لم نرقّمه.

۲۵. عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل، قال: «نعم إلّا أن تكون صبية تخدع» قال: قلت أصلحك اللّه و كم الحدّ الذى إذا بلغته لم تخدع؟ قال: «بنت عشر سنين». «۴»

و يحمل على الدخول فى العشر.

(۱). الطوسی: تهذيب الأحكام: ۷/ ۴۶۹، الحديث ۸۹، باب الزيادات فی فقه النكاح، لاحظ الوسائل: الجزء ۱۵، الباب ۲ من أبواب العدد، الحديث ۳. و بين النقلين اختلاف يسير.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۱۲ من أبواب المتعة، الحديث ۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۱۲ من أبواب المتعة، الحديث ۲.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۱۲ من أبواب المتعة، الحديث ۴.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۵۶

### الطائفة التاسعة: ما تدل على أنّ الأمة لا تستبرأ إلى تسع سنين

۲۶. روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السّلام فی حدّ الجارية الصغيرة السن الذی إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها، قال: «إذا لم تبلغ استبرئت بشهر»، قلت: و إن كانت ابنة سبع سنين أو نحوها مما لا تحمل، فقال: «هی صغيرة و لا يضرك أن لا تستبرئها» فقلت: ما بينها و بين تسع سنين؟ فقال: «نعم تسع سنين». «۱»

### الطائفة العاشرة: ما تدلّ على أنّ الزوجة لها الخيار إذا زوجت قبل التسع دون ما زوجت بعدها

۲۷. روى يزيد الكناسی قال: قلت لأبی جعفر عليه السّلام متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها؟ قال: «إذا جازت تسع سنين، فإن زوجها قبل بلوغ تسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين». «۲» و قد مضى الاستدلال به بنحو آخر فی الحديث رقم ۵.

و بما أنّ ما ورد هنا متحد مع ما ورد فی الحديث ۵، كما هو الحال فی الحديث رقم ۱۴ و ۱۵، فتبلغ عدد الروايات اللّاتی وقفنا عليها خمسا و عشرين رواية.

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث ۱۱.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، الحديث ۹.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۵۷

## أسئلة و أجوبة

### اشارة

ربّما تثار أسئلة حول هذه الروايات الدالة على أنّ سن البلوغ فی الأنثى هو التسع سنين، و هی ليست بمهمة و لا جديرة بالبحث، بيد أنّ مثيرها لمّا اختار خلاف القول المشهور عاد و أثار تلك الأسئلة لكی يضعّف بها أدلّة القول المشهور، و لو لا انّه اتّخذ موقفا مسبقا فی هذه المسألة لما جاد ذهنه بها، و لا أثارها خياله و وهمه.

تبريزى، جعفر سبحانى، البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، در يک جلد، قم - ايران، اول، ه ق البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه؛ ص: ۵۷

و على أية حال فنقوم باستعراض تلك الأسئلة و تحليلها و الجواب عنها:

### ۱. التسع إمّا أمارة طبيعيّة أو تعبديّة

إنّ بلوغ التسع لا يخلو من حالتين، إمّا أن يكون أمارة طبيعيّة للبلوغ، أو أمارة تعبدية بحكم الشارع.

أمّا الأولى: فلأنّ بلوغ الإناث الطبيعی يبدأ من السنة الثانية عشرة، و الشاهد على ذلك أنّ إنبات الشعر على العانة و كذا الطمث لا يظهران إلّا بعد فترة طويلة من التسع، فكيف تكون التسع أمارة طبيعية للبلوغ مع أنّه يتقدم زمانا على الأمارتين الأخيرتين اللّتين لا شكّ فی أماريّتهما الطبيعيّة و لا معنى لأن تكون الثلاثة أمارة طبيعية مع أنّ واحدة منها دائمة التقدّم على الأخيرتين.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۵۸

و أمّا الثانية: فلأنّ الإمام عليه السّلام يعلّل كون التسع سن البلوغ بتحيّضها فی هذا السن. «۱» و مع التعليل كيف يكون المعلّل أمرا تعبديّا؟

يلاحظ عليه: أنّه لا شكّ انّ التسع أمارة طبيعية للبلوغ كشف عنها الشارع، لأنّ المراد من البلوغ هو حدوث طفرة أو قفزة نوعيّة فی مزاج الإنسان و بنيته تؤثر فی عظمه و لحمه و عصبه و حاسته و فكره شيئا فشيئا، و لا دليل على ظهور جميع آثار البلوغ دفعة واحدة، لأنّ له درجات و مراتب تختلف شدّة و ضعفا فتظهر أثار البلوغ تدريجيا حسب تقدّم سنّ الإنسان نحو الأمام.

فعلى ضوء ذلك فلا مانع من أن يكون التسع أمارة طبيعية كإنبات الشعر و التحيض، غير انّ التسع أمارة لأولى المراحل، بخلاف الأخيرتين فإنّهما علامتان للمراحل المتأخرة، و لأجل ذلك لو جهل سن الجارية و ظهر عليها العلامتان الأخيرتان يحكم عليها بسبق البلوغ، فهما علامتان عند الجهل بالسنّ.

و منشأ الاعتراض هو تصور أنّه ليس للبلوغ إلّا مرتبة واحدة و هو البلوغ الجنسی الذی تظهر آثاره عند إنبات الشعر أو تحيّض الجارية، فعند ذلك عاد يطرح السؤال السابق، بأنّه كيف يكون التسع سنين أمارة طبيعية للبلوغ مع أنّ البلوغ الطبيعی (الجنسی) يتأخر عن التسع بسنتين أو أكثر؟!

و قد عرفت أنّه لا يراد من البلوغ، البلوغ الجنسی بل بلوغ الجارية حدّا و مرتبة تلازم الطفرة النوعية فی مزاجها و بنيتها، و قد كشف الشارع عن مبدئه، و هو التسع سنين، و يحتمل سبق البلوغ على هذا الحدّ، لكن الشارع اختاره موضوعا للتكاليف.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أحكام الوصايا، الحديث ۱۲. مرّ برقم ۶.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۵۹

### ۲. منشأ الترديد بين التسع و العشر

لو كان التسع هو الحدّ الشرعی للبلوغ، فلما ذا نجد الترديد بينه و بين العشر فی قسم من الروايات؟ فمثلا يقول الإمام الباقر عليه السّلام:

«لا يدخل بالجارية حتى يأتی لها تسع سنين أو عشر سنين». «۱»

و نرى مثل هذا الترديد فی جانب الصبی، قال الإمام الصادق عليه السّلام:

«يؤدب الصبی على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة». «۲»

و قال الشيخ الصدوق: روى أنّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة إلى خمس عشرة سنة إلّا أن يقوى قبل ذلك. «۳»

و روى معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السّلام أنّه قال له: فی كم يؤخذ الصبی بالصيام؟ قال: «ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة». «۴»

أقول: إنّ الهدف فی الحديث الأوّل هو تحديد الموضوع لجواز الدخول بالجارية و الحدّ الشرعی له هو التسع سنين، و أمّا الترديد بينه

و بين العشر سنين فلعلّه لأجل استحباب التأخير حتى تتكامل قابليتها أكثر ممّا مضى.

و العجب أنّ المستشكل طرح ما ورد من الترديد فى تأديب الغلام بين خمس عشرة إلى ست عشرة، و قد استقصينا الكلام فى ذلك، و قلنا: إنّ مصبّ

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۲.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱۳.

(۳). الصدوق: المقنع: ۱۹۵، كتاب الصوم.

(۴). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ عنه الصوم، الحديث ۱.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۶۰

السؤال هو وظيفة الولى، و لا صلة له بالطفل. و مثله الترديد بين الأربع عشرة و الخمس عشرة فهو لأجل بيان وظيفة الولى بين هذين الحدين.

و حصيلة الكلام عدم رجوع الترديد إلى بيان حدّ البلوغ و إنّما يعود إلى بيان وظيفة الولى بين هذين المقطعين.

### ۳. جواز التزويج لا يناسب التعبدية

قال الإمام الباقر عليه السّلام: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوجت و أقيمت عليها الحدود التامة لها و عليها». «۱»

ترى أنّه رتّب على التسع أمورا:

أ. إقامة الحدود لها و عليها.

ب. جواز التزويج و ذهاب اليتم عنها.

و الأوّل من الأمور التشريعية التى يكون تحديد مبدئها بيد الشارع و أمّا التزويج فهو من الأمور الطبيعية الذى يتوقف على تكامل البنية المزاجية و البدنية و الرغبة النفسية و لا دور للشارع بما هو مقنن و لا للوالدين فى تحديد هذا الأمر.

يلاحظ عليه: أنّ الغاية من التزويج ليس هو خصوص الاستمتاع عن طريق الدخول بها حتى يقال بأنّ تلك الغاية لا تتحقّق إلّا فى السنين التى تعقّب التسع، بل الغاية هو مطلق الاستمتاع بأنواعه و أقسامه، فلو كانت البنية المزاجية و البدنية تسوّغ الاستمتاع بالدخول، كما هو كذلك فى

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۶۱

بعض المناطق الحارة لترتب عليه جميع تلك الاستمتاعات، و إلّا لتوقف على حصول شرطه و هو الاستعداد المزاجى، فيكون للشارع دور فى تحديد سن التزويج الذى يقصد منه مطلق الاستمتاع لا خصوص الدخول.

و ليس هذا أمرا جديدا، فإنّ البلوغ السنّى و الجنسى لا- يكفيان فى ذهاب اليتم مع أنّ الإمام رتّبه على التسع أيضا، بل يتوقف على وجود الرشد المالى، قال سبحانه: وَ ابْتَلُوا الْيَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ. «۱»

### ۴. قصور التسع عن التصرف المالى

ثمة طائفة من تلك الروايات رتبت على البلوغ السنّى جواز التصرف، و لا شكّ أنّ البلوغ السنّى و حتى الجنسى كالاحتلام و الحيض

لا یکفیان لتسلیم المال إلی الغلام و الجاریهٔ، بل یتوقف علی استئناس الرشد منهما، فإذا فرض الشارع فی سن التسع، جواز تصرفها فی أموالها یکشف عن کون ذات التسع فی مورد الروایات امرأهٔ ناضجهٔ جنسیا إلی حدّ سوغ الإمام دفع مالها إلیها، و علی ذلک لا یکون دلیلا علی أنّ التسع بما هو تسع موضوع للحکم بل التسع الملازم لدفع المال، و هو غیر قول المشهور.

أقول: إنّ التسع أخذ موضوعا لعدّهٔ من الأحکام و منها تسلیم مالها إلیها لکن لا بمعنی أنّها علّهٔ تامهٔ للدفع، و إنّما هی مقتضیهٔ لهذا الحکم أی أنّ لذات التسع ذلک الشأن بخلاف ما دونها، و لیس معنی ذات الشأن أنّها

---

(۱). النساء: ۶.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۶۲

کذلک بالفعل، بل ربما یتوقف علی حصول شرط آخر، و هو استئناس الرشد، فإن کانت ذات التسع رشیدهٔ فی الأمور المالیهٔ یدفع إلیها مالها، و إلّا فیصبر الولیّ إلی حصول الرشد. فلا وجه للقول بأنّ الموضوع هو التسع الملازم لدفع المال حتی یغایر قول المشهور بأنّ التسع ذات الاقتضاء لدفع المال. و مبدأ الإشکال أنّه تصوّر انّ ذات التسع علّهٔ تامهٔ لدفع المال و غفل عن کونها علّهٔ مقتضیهٔ کما صوّرها القرآن الکریم، حیث قال: وَ ابْتَلُوا الْیَتامی حَتّی إذا بَلَغُوا النِّکاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ.

تجد انّه سبحانه لم یقتصر علی بلوغ النکاح فقط بل ذکر شرطا آخر و هو استئناس الرشد منهم، فالروایات کنفس الآیهٔ ناظرهٔ إلی الاقتضاء لا إلی العلهٔ التامهٔ، فإن کان الشرط الآخر موجودا یدفع المال إلیها و إلّا فینتظر.

### ۵. التسع موضوع لقسم من الأحکام لا کلّها

و قد وقع بلوغ التسع فی هذه الروایات موضوعا لقسم من الأحکام، کإقامهٔ الحدود، و التصرف بالأموال و جواز الدخول، و الخروج عن الیتم، و لا دلیل علی أنّه أیضا موضوع للصیام و الحج، و الزکاهٔ و الصلاهٔ و الستر.

یلاحظ علیه: «۱» لو افترضنا عدم وجود دلیل عام لترتب عامهٔ الأحکام علیه، فیکفی فی المقام القیاس الأولوی، فإذا حکم علیه بالقطع و الجلد، و الرجم و التصرف فی الأموال و الدخول، فالأولی أن یکون محکوما بالأحکام الحقیقیهٔ، علی أنّ جواز التصرف فی الأموال کاشف عن رشدها، مضافا إلی

---

(۱). ما بین القوسین لیس فی کلام المستشکل و إنّما أضفناها لتوضیح مراده.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۶۳

بلوغها- قال سبحانه: وَ ابْتَلُوا الْیَتامی حَتّی إذا بَلَغُوا النِّکاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ. «۱» تری أنّه سبحانه یرتّب التصرف فی الأموال، علی أمر زائد علی البلوغ، فإذا کانت التسع موضوعا لمثل تلک الأحکام یکشف عن وصولها قمهٔ البلوغ حتی فوضت إلیها أموالها.

أضف إلی ذلک أنّ هنا روایات تدل علی ترتّب کلّ الأحکام علی من بلغت التسع نظیر:

صحیحهٔ ابن سنان: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرهٔ سنهٔ کتبت له الحسنهٔ، و کتبت علیه السیئهٔ، و عوقب؛ و إذا بلغت الجاریهٔ تسع سنین کذلک». «۲»

و یؤیدها خبر المروزی عن الرجل قال: إذا تم للغلام ثمان سنین فجائز أمره، و قد وجبت علیه الفرائض و الحدود، و إذا تم للجاریهٔ تسع سنین فکذلک. «۳»

و الفقیه إذا نظر إلی هذه الروایات فی مختلف الأبواب و الأحکام، بذهن صاف غیر مشوب بالشبه و الاستحسانات، یقضی بأنّ الشارع،

قـد أخـذ تسع سـنين مبدأ للبلوغ و رتّب عليه عامة أحكام البالغين، غاية الأمر لو فقدت الجارية فى بعض المناطق، الشـرائط اللازمة من القابليات و القدرات بالنسبة إلى بعض الأحكام ينظر إلى حصولها فى المستقبل.

---

(۱). النساء: ۶.

(۲). مرّ برقم ۶.

(۳). مرّ برقم ۸.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۶۴

## ۲ حدّ البلوغ فى الأنثى هو الثلاث عشرة سنة

### اشارة

هـذا هو الاحتمـال الثـانى فى بلوغ الأنثى و لم نجـد بين المتقـدّمين و المتأخرين من اعتمـد على ذلك الوجه غير ما يظهر من المحقّق الكاشانى:

و يمكن الاستدلال عليه بأمور:

۱. موثقـة عمّار الساباطى، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصـلاة؟ قال: «إذا أتى عليه ثلاث عشـرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصـلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها و جرى عليها القلم». «۱»

و السند مثل الدلالة معتبر إنّما الكلام فى صحّة الاحتجاج إذ فيها:

أوّلا: أنّ مضـمونه لا يوافق المـدعى، لأنّها تضـمّنت كون المعيار: ثلاث عشـرة سـنة إلّا إذا حاضت قبل ذلك فعلى ذلك يجب تغيير العنوان بالنحو التالى: حد البلوغ هو الثلاث عشرة سنة إلّا إذا حاضت قبل ذلك.

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱، الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۱۲.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۶۵

و ثانيا: أنّها روايـة أعرض عنها الأصـحاب فى المقيس عليه (الغلام) فضـلا عن المقيس (الجارية) و عمار و إن كان متهما بالفطحية (و إن قيل بعـدوله عنها إلى الطريقـة الحقّـة)، لكنّه ثقة بلا كلام إلّا انّه يعمل برواياته فى غير ما ينفرد بنقله، و قد نقل الشـيخ الطوسى فى «التهذيب» عن جماعة من الأصحاب انّ ما ينفرد عمار بنقله لا يعمل به. «۱»

أضف إلى ذلك أنّ روايات عمار لا تخلو من اضطراب، و قد اتّهم بعدم إجادته للعربية.

قال المحدّث البحرانى: لا يبعد أن يكون هذه الرواية من قبيل ما يقع فى رواياته من التهافتات و الغرائب. «۲»

۲. صـحيحة عبد اللّه بن سـنان، قال: إذا بلغ أشده، ثلاث عشرة سنة و دخل فى الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم، و كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كلّ شىء إلّا أن يكون ضعيفا أو سفيها. «۳»

وجه الدلالة أنّ الرواية بصدد تفسـير «بلوغ الأشد» الوارد فى القرآن الكريم و هو غير مختص بالغلام بل يعمّه و الجارية، قال سبحانه: وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسٰانَ بِوٰالِدَيْهِ إِحْسٰاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَ وَضَعَتْهُ كُرْهاً وَ حَمْلُهُ وَ فِصٰالُهُ ثَلاٰثُونَ شَهْراً حَتّٰى إِذٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ. «۴»

(۱). تنقیح المقال: ۲/ ۳۱۹، ترجمة عمّار.

(۲). الحدائق: ۱۳/ ۱۸۵.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أبواب أحکام الوصایا، الحدیث ۱۱.

(۴). الأحقاف: ۱۵.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۶۶

فتکون النتیجة أنّ بلوغ الأشد هو الحد المشترک بین الغلام و الجاریة، و قد فسّر بثلاث عشرة سنة.

أقول، أوّلا: إنّ الآیة لا تدل علی أزید من أنّ بلوغ الأشد هو حدّ البلوغ فی الغلام و الجاریة، و لکن لا تدلّ علی أنّ بلوغ الأشد فی کلا الصنفین یتحقّق فی زمان واحد، إذ من المحتمل أن یکون ظرف حصوله فی أحد الصنفین متقدما علی حصوله فی ظرف آخر، و تصدیق ذلک سهل بالنظر إلی أنهما صنفان من نوع واحد و من المحتمل اختلافهما فی سرعة النضوج و بطئه، و قد دلّت التجارب العلمیة علی أنّ الموجود، الضعیف البنیة، أسرع رشدا من الموجود القوی البنیة، مثلا- الازهار تنمو کل یوم أکثر من نمو شجرة الصنوبر، و من المعلوم أنّ الذکور أقوی بنیة من الإناث و هذا شیء لا یمکن إنکاره.

و بذلک تبیّن عدم صحّة الاستدلال بالروایة علی المدعی، فإنّ تطبیق بلوغ الأشد فی الغلام علی ثلاث عشرة، لا یصلح دلیلا علی کون الجاریة کذلک و انّ بلوغ الأشدّ فیها، بإتمامها الثلاث عشرة کما لا یخفی إذ اشتراکهما فی أمر، لا یدل علی وحدة زمانه فیهما.

و حصیلة الکلام: أنّ الغلام و الجاریة یبلغان عند بلوغ الأشد، و أمّا انّ الغایة تتحقق فی کلا الصنفین علی نحو واحد فهذا ممّا لا تدل علیه الآیة و لا الروایة.

و ثانیا: الظاهر أنّ لعبد اللّه بن سنان روایة واحدة نقلت بصور و أسانید مختلفة فی الباب الرابع و الأربعین من أبواب أحکام الوصایا، و ما ذکرناه إحدی تلک الصور، و إلیک الإشارة إلی الصورتین الأخیرتین:

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۶۷

أ. عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سأله أبی و أنا حاضر عن قول اللّه عزّ و جلّ: حَتّٰی إِذٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ قال: «الاحتلام ...».

ب. عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام، قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة».

فالصورة الأولی من الأخیرتین ظاهرة فی الذکر بشهادة أنّه فسّر بلوغ الأشد بالاحتلام، و هو منصرف إلی الذکور لا الإناث و إن قلنا بصحّة احتلامها، و وجه الانصراف إنّما هو کثرة استعماله فی الذکور، و قلّة استعماله فی الإناث لا کثرة الوجود حتی یقال انّ الثانیة لا تصلح للانصراف.

کما أنّ الصورة الثانیة بشهادة لفظ الغلام صریحة فی الذکور، و مع هذا الاختلاف فی نقل روایة واحدة کیف یمکن استفادة حکم الأنثی بحجّة انّ الإمام فسّر بلوغ الأشد بثلاث عشرة سنة.

۳. خبر أبی حمزة الثمالی، عن أبی جعفر علیه السّلام، قال: قلت له: فی کم تجری الأحکام علی الصبیان؟ قال: «فی ثلاث عشرة و أربع عشرة» قلت: فإنّه لم یحتلم فیها، قال: «و إن کان لم یحتلم، فإنّ الأحکام تجری علیه». «۱»

وجه الاحتجاج أنّ الصبیان و إن کان جمع الصبی، و لکنّه یستعمل فی جنس الصبی، و قد جاء فی غیر واحد من الروایات لفظ الصبیان و أرید منه مطلق الصغیر.

قال: روی إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبیه، «إنّ علیّا کان یقول: عمد الصبیان خطأ یحمل علی العاقلة». «۲»

(۱). الوسائل: الجزء: ۱۳، الباب ۴۵ من أحكام الوصايا، الحديث ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقلة، الحديث ۶.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۶۸

أقول: إنّ استعمال لفظة الصبيان فى مطلق الصغير و إن كان صحيحا و يشهد له كثير من الروايات، لكن القرينة فى الرواية تدل على أنّه أريد به خصوص الصبى، حيث قال فى ذيل الرواية، قال: قلت: فإنّه لم يحتلم فيها، قال عليه السّلام: «و إن كان لم يحتلم ...».

فإنّ الاحتلام منصرف إلى الغلام دون الجارية حتى لو قلنا بصحّة احتلامها، فهو أمر نادر الوجود و لا يستعمل فيها إلّا نادرا فلا ينصرف إليها اللفظ.

و بذلك ظهر أنّه لا دليل معتبر على أنّ حدّ البلوغ فى الجارية هو الثلاث عشرة إلّا موثقة عمار مع أنّ الحكم فى المقيس عليه، فيها أعنى:

الغلام، معرض عنه، فكيف يستدل به على المقيس أى الجارية؟!

## علاج الروايات

الظاهر أنّه لا جمع دلالى مقبول بين الطائفتين من الروايات، فتصل النوبة إلى الترجيح، و من المعلوم أنّ الترجيح مع التسع لوجوه:

الأوّل: انّ الحدّ المذكور قد دلّ عليه ما يناهز خمسا و عشرين رواية بين صحيح و موثّق و حسن و ضعيف، و كلّ واحد منها و إن كان خبر واحد، لكن المجموع يفيد القطع بصدوره عن الأئمّة عليهم السّلام و التواتر اللفظى و إن كان غير متحقّق، لكن التواتر المعنوى- أعنى: الجامع بين مضامين تلك الروايات- متحقّق، و معه كيف يمكن العدول منها إلى غيرها؟!

فلو أخذنا بالثلاث عشرة يلزم رفض ما ثبت وروده بالتواتر الإجمالى،

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۶۹

و هذا بخلاف الثلاث عشرة، فإنّه لم يدل عليه إلّا خبر واحد، و هو موثّقة عمّار، و أمّا دلالة الخبرين الأخيرين فإنّما كانت باستنباط المستدل، لا بالدلالة اللفظية، حيث إنّ إسراء حكم الغلام المذكور فيهما إلى الجارية كانت نظرية لا دلالة.

الثانى: انّ الشهرة العملية مع الطائفة الأولى، و قد أمر الإمام الصادق عليه السّلام فى مقبولة عمر بن حنظلة بأخذ المجمع عليه عند الأصحاب، قال:

«ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه». «۱»

و من نظر إلى الكتب الفقهية الاستدلالية أو الفتوائية يجد القول الأوّل مشهورا متّفقا عليه، و القول الثانى شاذا متروكا، و قد ذكرنا فى أبحاثنا الأصولية «۲»: إنّ الشهرة العملية ليست من مرجّحات إحدى الحجّتين على الأخرى، بل هى من مميزات الحجّة من لا حجّة، بشهادة أنّ الإمام جعل المجمع عليه لا ريب فيه، و معنى ذلك أنّ خلافه فيه كلّ الريب الذى يساوى الباطل لا فيه بعض الريب، و إلّا فلو كان المخالف ما فيه الريب، يلزم اجتماع اليقين بالشىء مع احتمال خلافه، و هو أمر محال، و ذلك لأنّ اتّفاق الأصحاب- حسب تعبير الإمام- ممّا لا ريب فيه، و ما هو كذلك يورث اليقين، و لازم ذلك أن يكون الطرف المقابل ممّا لا ريب فى بطلانه، و إلّا فلو كان فيه الريب بمعنى احتمال صدقه يلزم اجتماع اليقين بالشىء،

(۱). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

(۲). المحصول فی علم الأصول: ۳/ ۲۰۷.



مع احتمال خلافه.

فالشاذ النادر داخل فی بيّن الغیّ من أقسام التثليث الوارد فی ذيل المقبولة، لا فی القسم الثالث و هو الأمر المشكل الذی يرد علمه إلی اللّه و رسوله.

الثالث: انّ المتتبع فی سيرة أصحاب الأئمّة عليهم السّلام يقف علی أنّهم كانوا يتركون ما سمعوه شفاها من لسان الإمام، و يأخذون بما اتّفقت عليه كلمة بطانتهم، و هذا يرشدنا إلی أنّ ما اتّفق عليه الأصحاب بما أنّهم بطانة علوم الأئمّة مقدّم علی ما سمعوه من نفس الإمام، لاحتمال وجود التقية فيما سمعوه دون ما اتّفقوا عليه، نظرا لوقوفهم علی فتوی الإمام عن كثب.

روی سلمة بن محرز، قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: إنّ رجلا مات و أوصی إلیّ بتركته و ترك ابنته، قال: فقال لی: «اعطها النصف» قال:

فأخبرت زرارة بذلك، فقال لی: اتّقاك إنّما المال لها، قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلحك اللّه إنّ أصحابنا زعموا أنّك اتقيتنی، فقال: «لا و اللّه ما اتقيتك، و لكنّی اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد؟» قلت: لا، قال: «فاعطها ما بقی». «۱»

إنّ لشيخنا المفيد كلمة قيّمة، يجب علی من يفتی بكل خبر، و لا يراعی ضوابط حجّيته، أن يطالعها و يتدبّر فيها و نحن نأتی ببعضها: قال: «إنّ المكذوب منها لا ينتشر بكثرة الأسانيد، انتشار الصحيح المصدوق علی الأئمّة عليهم السّلام فيه، و ما خرج للتقية لا تكثر روايته عنهم، كما

(۱). الوسائل: الجزء ۱۷، الباب ۴ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، الحديث ۳.



تكثر رواية المعمول به، بل لا بدّ من الرجحان فی أحد الطرفين علی الآخر من جهة الرواة حسب ما ذكرته».

«و لم تجمع العصابة علی شیء كان الحكم فيه تقية و لا شیء دلّس فيه و وضع مخروصا عليهم و كذب فی إضافته إليهم، فإذا وجدنا أحد الحديثين متفقا علی العمل به دون الآخر علمنا أنّ الذی اتّفق علی العمل به هو الحقّ فی ظاهره و باطنه، و انّ الآخر غير معمول به، إمّا للقول فيه علی وجه التقية، أو لوقوع الكذب فيه».

«و إذا وجدنا حديثا يرويه عشرة من أصحاب الأئمّة عليهم السّلام يخالفه حديث آخر فی لفظه و معناه، و لا يصحّ الجمع بينهما علی حال، رواه اثنان أو ثلاثة، قضينا بما رواه العشرة و نحوهم علی الحديث الذی رواه الاثنان و الثلاثة، و حملنا ما رواه القليل علی وجه التقية أو توهم ناقله». «۱»

فتدبّر فی ما رواه جماهير الأصحاب فی بلوغ الأنثی، و ما تفرد به عمّار.

هذه مكانة الشهرة الفتوائية، و قيمة الإعراض عن الرواية، فالعدول عن هذه السيرة و التمسك بشواذ الروايات، عدول عن الطريق المهيع.

(۱). المفيد: تصحيح الاعتقاد: ۷۱، ط تبريز.



### ۳ المعيار هو الطمث و الحيض

و هـذا هو القول الثـالث فی بلوغ الأـنثی، و حاصـله: أنّ المعیـار فی الحکم علی الجاریـهٔ بـالبلوغ هو رؤیـهٔ الـدم المعبّر عنه بـالطمث و التحیض، و هی أمارهٔ طبیعیهٔ علی نضوج المزاج و خروجها عن الصبا، و یدلّ علیه لفیف من الروایات:

۱. صحیحهٔ عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «و إذا بلغت الجاریهٔ تسع سنین فکذلک، و ذلک أنّها تحیض لتسع سنین». «۱» و التعلیل یحکی عن کون المدار هو رؤیهٔ الدم، و لو قیل بالتسع سنین فإنّما هو لأجل کونها تری الدم فی هذا السن.

یلاحـظ علیه: أنّ الـدلیل لاـ ینطبق علی المـدّعی، لأـنّ المـدّعی کون المعیار هو التحیض بالفعل، و من المعلوم عـدم تحقّقه فی ذلک السنّ غالبا لأنّ التجارب أثبتت أنّ المتعارف فی الجواری أنّهنّ یرین الـدم من ثلاث عشـرهٔ، لا قبلها إلّا قلیلا، و عندئذ کیف یمکن أن یفسر التعلیل بالتحیض

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۳، الباب ۴۴ من أبواب أحکام الوصایا، الحدیث ۱۲.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۷۳

الفعلی، حتی ینطبق علی المـدّعی، فلا مناص من حمل التعلیل علی الشأن و الاسـتعداد و الاقتضاء، أی بما أنّ لهنّ ذلک التهیّؤ للطمث حکم علیهنّ بکتابهٔ الحسـنات و السیئات فی ذلک السن، و ربما ینقلب ذلک الشأن إلی الفعلیهٔ فی النقاط الحارهٔ، و قد عرفت أنّ النبی دخل علی عائشهٔ و لها عشر سنین و قد بلغت مبلغ المرأهٔ.

۲. خبر أبی بصیر، عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام أنّه قـال: «علی الصبی إذا احتلم، و علی الجاریـهٔ إذا حاضت، الصـیام و الخمار إلّا أن تکون مملوکهٔ، فإنّه لیس علیها خمار، إلّا أن تحب أن تختمر و علیها الصیام». «۱»

و إلیه أشار الصدوق فی «الفقیه» بقوله: «و فی خبر آخر: علی الصبیّ إذا احتلم الصـیام، و علی المرأهٔ إذا حاضت، الصیام». «۲» و أسقط الخمار.

و أشـار إلیه فی المقنع بقوله: و روی عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام أنّه قـال: «علی الصبی إذا احتلم الصـیام، و علی المرأهٔ إذا حاضت، الصیام و الخمار». «۳»

أمّا المنقول عن أبی بصـیر، فقیه: أوّلاـ أنّه ضـعیف بـابن أبی حمزهٔ الواقفی البطـائنی أوّلاـ و محمـد بن القـاسم الواقفی ثانیا، و روی الکشی عن نصر بن الصباح أنّه قال: القاسم بن محمد الجوهری لم یلق أبا عبد اللّه، و هو مثل ابن أبی غراب، و قالوا: أنّه کان واقفیا، و هو واقفی غیر موثق، و قد رد جمع من الفقهاء روایته، منهم: المحقّق فی «المعتبر» حیث قال: و الجواب،

---

(۱). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۷.

و الأـخیر مروی فی الجزء ۱، البـاب ۴ من أبـواب مقـدمات العبـادات برقم ۱۰؛ و فی الجزء ۳، البـاب ۲۹ من أبواب لبـاس المصـلی، الحدیث ۳.

(۲). الوسائل: الجزء ۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۷ و ۱۲.

و الأـخیر مروی فی الجزء ۱، البـاب ۴ من أبـواب مقـدمات العبـادات برقم ۱۰؛ و فی الجزء ۳، البـاب ۲۹ من أبواب لبـاس المصـلی، الحدیث ۳.

(۳). المقنع: ۱۹۵، باب الوقت الذی یؤخذ الصبی فیه بالصوم.

البلوغ، حقیقته، علامته و أحکامه، ص: ۷۴

الطعن فی السند، فإنّ القاسم بن محمد واقفی، و فی «المسالک»: إنّ القاسم بن محمد لم یوثق مع أنّه واقفی. «۱»

و العجب من بعض أهل التحقیق حیث وصف الروایهٔ بالصحّهٔ فی کلام له حول بلوغ الأنثی. «۲»

و أمّا المنقول عن الصدوق فهو نفس خبر أبى بصير، نقل بتجريد السّند، و قال: و فى خبر: «على الصبى إذا احتلم ...» كما عبر عنه فى «المقنع» بقوله: و روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و لم ينسبه إلى الصادق جازما، و ما يظهر من كلام البعض أنّه قال: قال الصادق، فلا يوافق المصدر.

و ثانيا: أنّ الرواية عطفت الخمار على الصيام فلازم ذلك الالتزام بعدم وجوبه عليها إلّا إذا حاضت و هل يمكن الالتزام بذلك؟

و ثالثا: أنّ صدر الرواية قابل للجمع بينه و بين قول المشهور، و هو كون المعيار فى الغلام خمس عشرة سنة، و لكن ذيل الرواية غير قابل للجمع بينه و بين قول المشهور و هو كون المعيار فى الجارية التسع.

توضيح الأمرين أنّ تعليق وجوب الصيام على الصبى فى صدر الرواية، بالاحتلام، لا ينافى وجوبه ببلوغ خمس عشرة سنة، لأنّه محمول على ما إذا تقدّم الاحتلام على البلوغ بالسن، و هو ليس أمرا نادرا و إن كان قليلا.

غاية الأمر ترفع اليد عن مفهوم الجملة الشرطية الدالّة على عدم وجوبه عليه ما لم يحتلم و إن بلغ الخمس عشرة.

---

(۱). المامقانى: تنقيح المقال: ۳/ ۲۴.

(۲). لاحظ مجلة الفكر الإسلامى العدد ۳ و ۴ تحت عنوان «متى تصوم الجارية».

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۷۵

و أمّا قوله: «و على الجارية إذا حاضت الصيام»، فلا يمكن تصحيحه بحمله على تقدّم الحيض على التسع، لأنّه نادر جدا، و لا يمكن حمل الرواية عليه، إذ معناه لغوية كون الطمث دليلا على بلوغ الأنثى، لتقدّم الدليل الآخر عليه و هو التسع سنين. و لا معنى لجعل شيء علامة، تتقدّمها علامة أخرى دائما، فلا مناص من طرح الذيل و الأخذ بالمشهور رواية و فتوى.

۳. موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحج، قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت». «۱»

۴. معتبر شهاب «۲» عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن ابن عشر سنين يحج، قال: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت». «۳»

يلاحظ أنّ الحديثين بقرينة وجود السؤال عن وجوب الحج على ابن عشر سنين، و بقرينة ما رواه مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: لو أنّ غلاما حجّ عشر حجج، ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام. «۴» بصدد نفى ما ارتكز فى ذهن السائلين من وجوب الحجّ فى عشر سنين و انّه لو حجّ، لكفى عن حجّة الإسلام، فردّ الإمام ذلك الزعم

---

(۱). الوسائل: الجزء ۸، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲). هو شهاب بن عبد ربّه بن أبى ميمونة، وثّقه النجاشى فى ترجمة ابن أخيه إسماعيل بن عبد الخالق برقم ۴۹.

(۳). الوسائل: الجزء ۸، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۲.

(۴). الوسائل: الجزء ۸، الباب ۱۳ من أبواب وجوب الحجّ، الحديث ۱.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۷۶

بأنّ الحجّ يجب بعد البلوغ، من غير فرق بين الذكر و الأنثى، و لأجل التركيز على أمر ملموس من علائم البلوغ، أشار إلى الاحتلام فى الذكر و الطمث فى الجارية، حتى يقع الرد موقعه و مع هذا، لا يمكن استفادة الانحصار من الحديثين و انّه لو لا الاحتلام فى الغلام و الطمث فى الأنثى لما وجب و هذا واضح لمن تدبّر الروايتين.

۵. معتبرة السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «أتى على عليه السّلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطا و لم يقطعها».

«۱»

يلاحظ عليه: أنّ الرواية تحكى عملا للوصى عليه السّلام، و هو عدم القطع، و ليس صريحا فى أنّ عدم القطع لأجل عدم البلوغ و إن كان ظاهرا فيه، بل من المحتمل عدم إحراز الشرائط اللازمة فى القطع، كما يحتمل أن يكون لأجل عفو الإمام عنها لعدم ثبوت السرقة بالبينة، بل بالإقرار و قد تقرر فى محلّه أنّه إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، و إذا أقرّ الشخص على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء قطع. «۲» على أنّ الحدود تدرأ بالشبهة. «۳» و كفى فيها وجود الشك- مع عدم الطمث- فى بلوغها التسع سنين.

۶. ما رواه الصدوق بسند ضعيف، عن يونس بن يعقوب أنّه سأل أبا عبد اللّه عن الرجل يصلّى فى ثوب واحد، قال: «نعم» قال: قلت فالمرأة؟

---

(۱). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۲۸ من أبواب السرقة، الحديث ۶.

(۲). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳.

(۳). الوسائل: الجزء ۱۸، الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۴.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۷۷

قال: «لا، و لا يصلح للحرة إذا حاضت إلّا الخمار إلّا أن لا تجده». «۱» و سند الصدوق إلى يونس بن يعقوب ضعيف.

۷. روى عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى «قرب الإسناد»، عن السندى ابن محمد، عن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على عليه السّلام قال: «إذا حاضت الجارية فلا تصلّى إلّا بخمار». «۲»

و السندى: هو أبان بن محمد، هو ابن اخت صفوان بن يحيى، و ثقة النجاشى، إلّا أنّ الكلام فى أبى البخترى و هو وهب بن وهب الذى يصفه النجاشى بقوله: روى عن أبى عبد اللّه، و كان كذابا و له أحاديث مع الرشيد فى الكذب، و وصفه الشيخ بالضعف و انّه عامى المذهب. «۳»

۸. روى الكلينى بسند صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا تصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر إلّا أن لا تجده». «۴»

۹. روى الصدوق بسند غير نقىّ عن محمد بن مسلم، قال: و سألته عن الأمة إذا ولدت، عليها الخمار، قال: «لو كان عليها، لكان عليها إذا هى حاضت و ليس عليها التقنع». «۵»

۱۰. روى النورى فى «المستدرك» عن «الجعفريات» بسند عن على عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: لا يقبل صلاة جارية قد حاضت حتى

---

(۱). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴.

(۲). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱۳.

(۳). المامقانى: تنقيح المقال: ۳/ ۲۸۲.

(۴). الوسائل: الجزء ۱۴، الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۱.

(۵). الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۷.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۷۸

تختمر». «۱»

و ما نقله فى «المسالك»، يرجع إلى هذه الروايات قال: قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم: «إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلّا

هذا» و أشار إلى الوجه و الكفين و قوله: «لا تقبل صلاة حائض إلّا بخمار». «۲»

هذه الروايات الخمس تؤكد على خصوص الخمار مطلقا أو فى حال الصلاة، و لا تشير إلى سائر الأحكام المترتبة على البلوغ، فلو صحّ الأخذ بها مع غض النظر عن إعراض المشهور عنها فتحمل على تأكّد الوجوب.

ثمّ إنّ الـذى يورث الريب فى هـذه الخمسـة الأـخيرة، ورود مضـمونها من طرق غيرنا فقـد رووا عن رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلم: «لا يقبل اللّه صـلاة حائض إلّا بخمار». قال ابن حجر: رواه الخمسـة إلّا النسائى، و صـحّحه ابن خزيمة. «۳» و المراد من الحائض، هو من حاضت، و إلّا فالصلاة فى حالة الحيض ساقطة.

---

(۱). مستدرک الوسائل: الجزء ۳، الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ۱.

(۲). زين الدين العاملى: مسالک الافهام: ۱/ ۲۴۷.

(۳). ابن حجر العسقلانى: بلوغ المرام: ۴۲، الحديث ۲۲۱.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۷۹

### ۴ للبلوغ مراتب حسب اختلاف الأحكام

و هذا هو النظر الرابع و هو خيرة الفيض الكاشانى فى «مفاتيح الشرائع» و لننقل نصه:

قـال: «و التوفيـق بين الأخبـار يقتضـى اختلاـف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافـة إلى أنواع التكـاليف كمـا يظهر ممّـا روى فى بـاب الصيام: أنّه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة، إلّا إذا حاضت قبل ذلک.

و ما روى فى باب الحدود أنّ الأنثى تؤاخذ بها، و هى تؤخذ لها تامة إذا أكملت تسع سنين.

إلى غير ذلک ممّا ورد فى الوصية و العتق و نحوهما أنّها تصح من ذى العشر. «۱»

و أورد عليه فى «الجواهر» و قال:

۱. إنّ ما ذكره مخالف لإجماع العلماء فإنّهم مع اختلافهم فى حـدّ البلوغ بالسن مجمعون على أنّ البلوغ الرافع للحجر هو الذى يثبت به التكليف، و انّ الذى يثبت به التكليف فى العبادات هو الذى يثبت به التكليف فى غيرها، و انّه لا فرق بين الصلاة و غيرها من العبادات فيه.

---

(۱). الفيض الكاشانى: مفاتيح الشرائع: ۱۴، المفتاح الثانى.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۸۰

بل هو أمر ظاهر فى الشـريعة و معلوم من طريقة فقهاء الفريقين، و لم يسمع من أحد منهم تقسيم الصبيان بحسب اختلاف مراتب السن بـأن يكون بعضـهم بالغـا فى الصـلاة غير بـالغ فى الزكاة أو بالغا فى العبادات دون المعاملات، أو بالغا فيهما غير مانع فى الحـدود و ما ذاک إلّا لكون البلوغ بالسن أمرا متحدا غير قابل للتجزئة و التنويع. «۱»

و اختار التفصيل نفسه بعض المحقّقين المعاصرين و حاصله: أنّ البلوغ بمراتبه المختلفة موضوع لأحكام كذلک.

۱. ففى مجال العقائد يكفى إجراء الشـهادتين على اللسان عن وعى و درک و إن لم يبلغ الخمس عشـرة سنة من الذكور، و التسع فى الأنثى، فلو أسلم ولد الكافر و أذعن بهما كإذعان سائر الأفراد، فهو محكوم بالإسلام، و يخرج عن كونه تابعا لوالديه.

۲. و فى مـورد العقود، كـالبيع و الإجـارة و الرهن و الإيصـاء و العتق و الطلاـق يكفى البلوغ إلى عشـر سـنين بشـرط الرشـد الفكرى و العقلانى.

۳. و بالنسبة إلى الحدود و التعزيرات يكفى بلوغ الأنثى مبلغ النساء، و من علائمه التزويج، و تعالى البنية البدنية و إن لم تبلغ العشر.

۴. و فى مجال العبادات، يكفى أحد الأمرين الطمث، أو البلوغ إلى ثلاث عشرة سنة خصوصا فى الصوم. «۲»

يلاحظ عليه: أوّلا: أنّ هذا التفصيل، يخالف ما تواتر إجمالا عن أئمّة أهل البيت عليهم السّلام من أنّ حدّ البلوغ فى الأنثى هو التسع و لو فى قسم من الأحكام، و هى من الكثرة بمكان لا يمكن طرحها بتاتا، اللّهمّ إلّا أن يقصد

---

(۱). النجفى: الجواهر: ۲۶/ ۴۱.

(۲). كاوشى در فقه: ۲۵۱.

البلوغ، حقيقته، علامته و أحكامه، ص: ۸۱

من كلامه فى الشق الثانى «عشر سنين»، هو إكمال التسع و الدخول فى العشر، فعندئذ فقد عمل بها فى مورد العقود.

ثانيا: لا يراد من صحّة عقود البالغ، مجرد إجراء الصيغة اللفظية و كالة عن الغير، بل مباشرتها بنفسه، و من المعلوم أنّها فرع مؤهلات و قابليّات البائع، و الموجر و الراهن و المطلّق، فإذا كان بلوغ العشر مع الرشد المناسب كافيا للموضوع، فلما ذا لا يكون كافيا فى مجال العبادات التى لا تتجاوز عن عدّة ركعات، و إمساك عن الطعام و الشراب مدّة قصيرة. فالقياس الأولوى يستدعى عطف العبادات على المعاملات فى تحديد سن البلوغ مع شرطه.

۵. انّ القول بكفاية أحد الأمرين من الطمث أو البلوغ إلى ثلاث عشرة سنة يعتمد على موثقة عمار، يرويها فطحى عن فطحى إلى أن تصل إليه، و قد عرفت أنّ الرواية متروكة، انفرد بها عمار، و نقل الشيخ فى «الاستبصار» انّ الأصحاب لا يعملون بمتفرّداته، فكيف يصحّ الاعتماد على حديث معرض عنه طيلة قرون. و إنّى أجلّ شيخنا المحقّق العزيز أنار اللّه برهانه عن الإفتاء بهذا التفصيل الذى يوجب الفوضى فى المجتمع الإسلامى و يضفى للمسألة إجمالا و إبهاما، و لعلّه- دام ظلّه- يجدد النظر فيما أفاد.

رحم اللّه الماضين من علمائنا و حفظ اللّه الباقين منهم وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ*

تمّت الرسالة بيد مؤلّفها الفقير، جعفر السبحانى ابن الفقيه الحاج ميرزا محمد حسين السبحانى التبريزى فى ليلة الجمعة، سادس شهر صفر المظفر من شهور عام ۱۴۱۸ ه فى جوار الحضرة الفاطمية فى قم المحمية زادها اللّه شرفا.

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُّمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فی تلخیص بحـار الأنـوار، للعلاّمـة فیض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائمیّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله " الشمس آبادی – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز " القائمیّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة الثّقلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ

المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز
القائمیه
اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریه
www
للحصول علی المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المـرکز من فضلـکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹